الصوم

سؤال وجواب

طبقاً لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى

خادم الشريعة الغراء آية الله المعظم الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي

إعداد وجمع وتقديم

الشيخ صبحي بن موسى العبد النبي الأحسائي

الصوم

سؤال وجواب

طبقاً لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى

خادم الشريعة الغراء آية الله العظمى الميرزا عبد النبي الجاسري الإحقاقي

إعداد وجمع وتقديم
الشيخ صبحي بن موسى العبد النبي الأحسائي

الأوحد
موقع الأوحد
Awhad.com

هوية الكتاب

- الكتاب : الصوم سؤال وجواب
- اسم المؤلف : الشيخ صبحي بن موسى العبد النبي
- الناشر : دار الكتاب
- القطع : ١٤ × ٢١ سم
- الطبعة الأولى – بيروت – لبنان ١٤٢٧هـ
- عدد الصفحات : (١١٩ صفحة) .
- المطبوع : ١٠٠٠ نسخة.

كل الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل مؤمن يخشى ربه ويخاف وعيده وعقابه ...

إلى كل مسلم يريد السير بمقتضى الشرع وتطبيق أحكام الله تعالى ...

إلى كل صائم يطلب رحمة الله تعالى ويأمل في جنته ...

إلى كل تقيّ نقيّ يتطلع إلى رضا ربه ...

إلى كل عابد ينشد الحلال مبتعداً عن الحرام ، راجياً الخير والفلاح ...

يهدى هذا العمل اليسير

الشيخ صبحي بن موسى العبد النبي الأحمدي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خير الأسماء، والحمد لله رب الأرض والسماء، الذي اصطفى من عباده الأنبياء، واختار لهم الأوصياء والأولياء، واجتبى على طريقهم العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء. والصلاة والسلام على خير المرسلين وأشرف الأنبياء محمد وأهل بيته الطاهرين الأمناء الأصفياء وعلى من تبع هداهم واقتدى بهم خير اقتداءِ واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الجزاء.

العلم من أشرف الموجودات، وأشرفها هو علم التوحيد، الذي به يَعرف المكلّف الله تبارك وتعالى، ويأتي بعد علم التوحيد علم الفقه ، لأن به يَعرف المكلف الحلال والحرام، وبه يمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه.

لذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع**»[1]

وقال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين**»[2]

---

(١) البحار ج١ ص٤٢٣ رواية١١.

(٢) البحار ج١ ص٤٧٣ رواية٣٣.

وعلى ذلك فعلم الفقه من أقدس العلوم الإسلامية القيمة الدال على النظرة الواسعة وجميع جوانب الإسلام ويعرِّف المرء على الأحكام الإلهية وأصول الحياة الراقية. وبه تصح العبادات من صلاة وصيام وحج وغيرها.

فالكتب الفقهية هي التراث يجب الحفاظ عليها وإخراجها إخراجاً جيداً من حيث الطباعة ومن حيث توافقها مع كل زمان ومكان، فلا ينبغي إهمال الأحكام الفقهية وإبعادها عن أذهان الناشئة، مما يسبب ذلك عدم التفات الناس إليها.

حيث أن تعلم وتعليم أحكام الله والمسائل الشرعية الدينية والتي تكون مورداً للابتلاء يعتبر من الواجبات والفرائض الإلهية، فكان من الواجب والمهم تنظيم هذا الكتيب الذي بين يديك، الذي يحاول أن يعرض المسائل والأحكام الشرعية الإسلامية، في باب الصوم بأسلوب سؤال وجواب لسد الحاجة في هذا المجال بعض الشيء.

ولكي يكون سهلاً ومبسطاً سائداً في التخاطب المعتاد اليوم بين الناس — من خلال السؤال والجواب الذي يستدرج القارئ ويستميله ويحثه على الإحاطة بما ينبغي عليه أن يحيط به من تعاليم دينه القويم.

ومما يميز هذا الكتيب أنه واسع الأفق سهل التناول، سلس العبارة، خال من التعقيدات الفقهية، ليس بالمطول الذي يمل القارئ منه ولا بالمختصر الذي يفوته شيء مما يجب ذكره.

فالأحكام المطروحة في هذا الكتيب مأخوذة بالأساس من كتاب (أحكام الشريعة) المجلد الأول، من فتاوى المرجع الديني آية الله العظمى خادم الشريعة الغراء المولى الحاج ميرزا عبدالرسول الحائري الاحقاقي دام ظله.

وفي الختام:

أدعـــو الله عـــز وجل أن يتقبل منا هذا العمل القليل بأحسن القبول، وأن يجعلـــه خالصـــاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا ويرزقنا شفاعة محمد وآله الطاهرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الأطهرين
وصحبه المنتجبين وسلم تسليماً كثيراً.

العبد إلى الله صبحي العبدالنبي
الأحساء – الهفوف
١٤٢٧/٣/١٤هـ

فضل الصوم

س١: ما هو فضل الصيام ؟

ج١: جـــاء في تعريف الصوم ومنافعه المادية والمعنوية ومزاياه الأخلاقية وتأثيره الحسن في الروح والبدن في الكتب السماوية والسنن النبوية والأخبار الإمامية وفي أقوال الحكماء والأطباء ما يغنينا عن الشرح والتفصيل.

الصوم كله خير كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

خـــير للأبـــدان خير للأرواح، وخير للفرد وخير للمجتمع وخير للاقتصـــاد. أما أنه خير للأبدان قال رسول الله ﷺ: ﴿**صوموا تصحوا**﴾ فصحة الأبدان بالصيام.

والتقليل من الشراب والطعام، فإذا صح البدن وأصبح سالماً أصبح العقـــل ســـالماً والشعور سالماً، والتدبير سالماً لأن العقل السالم في البدن السالم كما قالوا.

وأمـــا أنـــه خير للأرواح، فالروح ترتاح في البدن السالم والجسد الخفـــيف وتكـــون حرة تشتاق إلى عبادة ربها وسوق الخيرات إلى نوعها وهكذا.

وأمـــا أنه خير للمجتمع، فإذا صام المؤمن الغني وجاع تذكر جوع إخوانه المساكين وواساهم بماله.

وأما أنه خير للأخلاق، فتصور نفسك في شهر الصيام أنك تصوم وتعطش خصوصاً إذا كنت عاملا تشتغل في حرارة الشمس، وبالأخص إذا كان وقت الصيف فيبلغ العطش فيك ما لا يتصوره إلا عامل صائم مثلك، ومع هذا العطش إذا كنت في موضع وحدك ليس معك أحد، وأمامك ماء مثلج وليس بينك وبين شربه مانع إلا أنك صائم وممتثل أمر ربك العظيم، فأنت في هذه الحالة أمين ليس فوقك أمين لأنك حافظ لدينك وحارس لأمانة الله عز وجل، وأنت أيضاً صبور ليس فوقك صابر، لأنك اصطبرت على أشد الحالات وهو الصبر على العطش وعدم الأقدام على شرب هذا الماء البارد المثلج الذي ليس دونه من مانع إلا لتصبر على الطاعة فقط.

وأنت في هذه الحالة في أشد الحياء لأنك تستحي من ربك البصير العليم في شرب هذا الماء وليس مانع إلا الحياء، والحياء من الأيمان.

فالأمانة والصبر والحياء والمواساة من مكارم الأخلاق التي توجب تقدم الفرد والجماعة في تنازع الحياة والقوة والاستقلال.

فالصوم رياضة شرعية عقلية للوصول إلى الأخلاق الفاضلة النافعة، فإذا تمرنت ثلاثين يوما صارت هذه الخصال الحميدة والصفات المحمودة فيك عادة فتنقذك من أرض الناسوت وتطير بك إلى سماء الملكوت بشرطها وشروطها ومن شروطها الإيمان بالعمل واليقين بمنافعه.

قال ذلك الفيلسوف الإنكليزي في آخر يوم من شهر رمضان: «ألا وإن المسلمين في هذا اليوم بعدما صاموا ثلاثين يوماً على ما قدره دينهم قد أصبحوا أناساً غير سائر البشر في الصحة والصفاء والأخلاق...» نقلاً بالمعنى عن المرشد للمرحوم هبة الدين.

وللصوم فوائد أخرى كثيرة يطول الكلام بذكرها، ونذكر خبرين في سر تشريعه عن الإمام المعصوم عليه السلام تيمناً وتبركا.

في الكافي أنه سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله « عن علة الصوم فقال: ﴿إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه، وأراد أن يذوق الغني من الجوع والألم ليرقَ على الضعيف ويرحم الجائع﴾.

وفيه كتب أبو الحسن علي بن موسى « إلى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله: ﴿علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مسكيناً مأجوراً صابراً، ويكون دليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات، واعظا له في العاجل دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة﴾.

أنواع الصيام وآدابه

س١: ما هي أنواع الصيام؟

ج١: الصوم على ثلاثة أنواع: صوم العوام وصوم الخواص وصوم خواص الخواص.

أما **صوم العوام**: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات التي يأتي بيانها، وبه يؤدي الواجب ظاهراً.

وأما **صوم الخواص**: فهو زيادة على ذلك الإمساك صوم الأعضاء والجوارح والحواس الظاهرة عن المنهيات الشرعية، فتصوم العين عن المحرمات ويغض النظر إلى ما حرم الله عليه في القرآن والسنة، وتصوم السامعة عن استماع الغيبة والبهتان وأنواع الأغنية المحرمة، ويصوم اللسان عن الغيبة والافتراء والفحش وسواء الكلام وأمثالها، واليد عن البطش على الضعفاء من غير حق، والرجل عن السعي إلى مجالس اللهو واللعب وغيرها من المحافل الغير المشروعة.

وأما **صوم خواص الخواص**: فهو زيادة على ما ذكر من صوم العوام والخواص، صوم القلب عن غير ذكر الله تعالى وبالأخص عن الرذائل الأخلاقية من البخل والجبن، والغل والحقد والحسد والبغضاء والشحناء والقساوة وأمثالها.

وقد جاء فيما ذكر أحاديث وروايات عن المعصومين عليهم السلام وتفاصيل من الحكماء وعلماء الأخلاق وأذكر هنا رواية واحدة

تيمناً وتبركاً: عن جراح المدائني عن أبي عبد الله « قال: ﴿ إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده﴾. ثم قال«: ﴿قالت مريم إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم، لا تنازعوا ولا تحاسدوا. قال: ﴿وسمع رسول الله ﷺ امرأة تسب جاريتها وهي صائمة، فدعا رسول الله بطعام فقال كلي، فقالت إني صائمة، فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك. إن الصوم ليس من الطعام والشراب﴾ . قال: وقال أبو عبد الله: « ﴿إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المرأة وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك﴾.

أقول: وفي الواقع شهر الصيام شهر العبادة وشهر الرياضة وشهر التمرين حتى يكون الصائم صحيحاً سالماً في الجسد والروح وإنساناً كاملاً في صفاته وحركاته وسعيداً ناجحاً في جميع أوقاته وطول حياته.

معنى الصوم وأقسامه

س١: ما هو الصوم؟

ج١: الصـــوم هـــو الإمساك عن المفطرات الآتية قربة إلى الله أو امتثالاً لأمره تعالى من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب الشرعي.

س٢: ما هو الغروب الشرعي؟

ج٢: الغروب الشرعي هو عبور الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وذهابها إلى المغرب.

س٣: ما هي أقسام الصوم ؟

ج٣: ينقســـم الصـــوم إلى أربعة أنواع: الواجب، والمستحب، والحرام، والمكروه.

س٤: ما هو الواجب من الصوم ؟

ج٤: الـــواجب مـــنها ينقسم إلى قسمين: الواجب بالأصالة والواجب بالعرض. ولكل من القسمين أربعة أنواع.

س٥: ما هو الصوم الواجب بالأصالة ؟

ج٥: هـــو صوم شهر رمضان وصوم قضائه وصوم الكفارة وصوم بدل الهدى في الحج.

س٦: ما هو الصوم الواجب بالعرض ؟

ج٦: هو صوم النذر والعهد واليمين وصوم الولد عن أحد أبويه وصوم الإجارة عن الميت وصوم الثالث من يوم الاعتكاف.

س٧: ما الوارد من القرآن الكريم في صيام شهر رمضان؟

ج٧: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ سورة البقرة

إنكار شهر رمضان وإفطاره

س١: ما حكم من أنكر صوم شهر رمضان وهو مسلم ؟

ج١: من أنكر صوم شهر رمضان وهو مسلم فقد كفر وارتد عن الدين ووجب قتله، لأن صومه من ضروريات الإسلام.

س٢: ما حكم من أفطر في شهر رمضان من المسلمين عالماً عامداً من غير علة ولا عذر ؟

ج٢: من أفطر في شهر رمضان من المسلمين عالماً عامداً من غير علة ولا عذر مقبول عزر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد وأفطر ثانياً عزر كذلك، فإن عاد إليه ثالثاً عزر بخمسة وعشرين أيضاً، فإن عاد رابعاً قتل.

وقيل يجب القتل في الرابع أو في الثالث على قول إذا توسط بين كل من الإفطار التعزير.

س٣: ما حكم من أفطر مراراً كثيرة ولم يعزر ثم عزر ؟

ج٣: إن لم يعزر فلا يقتل، فإذا أفطر مراراً كثيرة ثم عزر تحسب كلها عن مرة، فلا يجب قتله بالإفطار ثلاث مرات بل بعد التعزير ثلاث مرات.

س٤: مـــا حكـــم من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً مستحلاً غير معتقد بحرمته ؟

ج٤: إن كـــان مـــرتداً فطرياً يقتل وإن تاب، ولكن إذا كان مرتداً ملياً وتاب قبلت توبته فإن أبى و لم يتب قتل.

س٥: متى يكون القتل والتعزير فيمن أفطر في شهر رمضان؟

ج٥: القـــتل والتعزيـــر لا يكونان إلا بعد الإثبات وعدم الشبهة وعدم احـــتمال العـــذر، وإلا إن احتمل عذر أو علة فلا يجوز القتل ولا التعزير.

نية الصوم

س١: هل تجب النية في الصوم ؟

ج١: يجب النية في الصوم كما في الصلاة وسائر العبادات، ولا يجب فيها التلفظ كما سبق في نية الصلاة بل يكفي مجرد القصد (**أصوم قربة إلى الله أو امتثالاً لأمره تعالى**).

س٢: هل يجب التعيين في شهر رمضان ؟

ج٢: لا يجب التعيين في شهر رمضان، فإذا قال: (**أصوم هذا اليوم قربة إلى الله تعالى**) وقع من شهر رمضان وكفى.

س٣: ما حكم إذا قصد في شهر رمضان صوم ما عليه من النذر أو القضاء أو الكفارة ؟

ج٣: إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يقع إلا من شهر رمضان.

س٤: ما الحكم إذا قصد في شهر رمضان صوم غيره من النذر والقضاء عالماً عامداً ؟

ج٤: بطل صومه ولا يقع منه ولا من غيره.

س٥: هل يجب في غير شهر رمضان التعيين والقصد ؟

ج٥: يجب في غير شهر رمضان التعيين والقصد إلى نوعه، فيجب أن يقصد الواجب منه أو المستحب أو القضاء أو الكفارة أو النذر.

س٦: مـــا الحكم إذا أراد القضاء عن شهر رمضان وصام بلا قصد ومن غير نية القضاء ؟

ج٦: يقـــع مســـتحباً فقط، ولا يقع عما في ذمته بل تبقى ذمته مشغولة بذلك القضاء.

س٧: هل يجب التعين والنية في الواجب المقيد بزمان ؟

ج٧: إذا كان واجباً مقيداً بزمان كما إذا نذر صيام أول يوم من رجب يجب عليه تعينه في النية وقصده وإلا لم يقع.

س٨: هل يجب التعيين في الصوم المستحب ؟

ج٨: يجـــب التعيين في الصوم المستحب كصوم نصف شعبان أو الغدير مثلاً، فلا يكفي قصد الصوم من دون تعيين.

س٩: هـــل يجـــب تعيين نوع الصوم إذا كانت ذمته مشغولة بأيام من أنواع متعددة ؟

ج٩: يجـــب تعيين النوع إذا كانت ذمته مشغولة بأيام من أنواع متعددة من نذر وقضاء وكفارة.

س١٠: ماذا يفعل إذا كانت ذمته مشغولة بيوم واحد من نوع واحد، ولا يعلم هل هو قضاء أو كفارة أو نذر ؟

ج١٠: يقصد ما في ذمته وكفى.

س١١: ماذا يفعل إذا كانت ذمته مشغولة بأيام متعددة ولكنها من نوع واحد؟

ج١١: قصد السابق أولاً ثم اللاحق ثانياً وهكذا.

س١٢: مـــاذا ينوي إذا كانت ذمته مشغولة بقضاء صوم أيام متفرقة من شهر رمضان ؟

ج١٢: إذا كانـــت ذمته مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان فينوي قضاء شـــهر رمضان فقط، فلا يحتاج إلى تعيين يومه هل هو قضاء أول يومه أو سابعه أو عاشره أو آخره.

س١٣: مـــا الحكم إذا نوى بأن يصوم قضاء يوم العاشر من شهر رمضان فتبين أنه كان عليه قضاء سابعه ؟

ج١٣: صح صومه ولا شيء عليه.

س١٤: ما الحكم إذا قصد في الصيام قضاء صوم السنة الحاضرة فتبين أنه كان للسنة الماضية ؟

ج١٤: صح قضاؤه وكذلك العكس.

س١٥: ما الحكم إذا نذر صيام كل جمعة ونذر أيضاً صيام كل غدير، فصادف الغدير في يوم جمعة ؟

ج١٥: تخـــير في النـــية وقصد صوم أيهما شاء من الجمعة والغدير فيسقط الثاني.

س١٦: ما الحكم إذا نذر صيام كل خميس مثلاً فصادف في يوم المبعث ؟

ج١٦: نوى الواجب وقصد صوم النذر وله أيضاً ثواب صوم المبعث.

س١٧: هـــل تجـــب النية إذا كان مستأجراً للصوم عن الميت المعلوم ؟ وصوم الولد عن أحد والديه ؟

ج١٧: يجـــب القصـــد نيابة عنه، وكذلك إذا صام الولد عن أحد والديه تجب النية عنه.

س١٨: هل يجب في شهر رمضان أن تكون النية مقارنة لأول وقته ؟

ج١٨: لا يجـــب في شـــهر رمضان أن تكون النية مقارنة لأول وقته كما يجـــب في الصلاة وسائر العبادات، بل يكفي قصد الصيام في أي حين من أوقات الليل إلى وقت الفجر.

س١٩: ما الحكم إذا نسي النية وسهى عن القصد في الليل ؟

ج١٩: جاز له أن ينوي في النهار إلى قبل الزوال فيصح صيامه، بشرط أن لا يرتكب شيئاً من المفطرات.

س٢٠: مـــا حكم الصيام إذا رجع من السفر وورد إلى وطنه أو إلى محل إقامته بعد الفجر من غير أن يرتكب شيئاً من المفطرات ؟

ج٢٠: يجب عليه أن يصوم وأن ينوي الصيام حين وروده إلى قبل الزوال فتفرغ ذمته من ذلك اليوم.

س٢١: هل يجوز في الصوم المستحب أن ينوي للصيام في النهار ؟

ج٢١: يجـــوز في الصـــوم المســـتحب أني ينوي للصيام في النهار إلى قبل الغروب وكان عزمه صوم ذلك اليوم قربة إلى الله.

س٢٢: مـــا الحكم إذا برئ المريض من مرضه أو بلغ الطفل قبل الزوال ونويا الصيام قبل الظهر ؟

ج٢٢: صح صومهما.

س٢٣: ما الحكم إذا برئ المريض أو بلغ الطفل بعد الظهر ؟

ج٢٣: إذا بـــرئ المـــريض بعـــد الظهر يستحب له الإمساك إلى الغروب وكذلك الطفل إذا بلغ بعد الزوال.

س٢٤: هل يجوز في شهر رمضان أن ينوي الصوم للشهر كامل ؟

ج٢٤: يجـــوز في شهر رمضان أن ينوي لصوم الشهر كله في أول ليلة منه ولا يحـــتاج بعد ذلك إلى النية في كل ليلة، لأن الشهر كله عبادة واحدة لكن تجديدها في كل ليلة أحوط.

س٢٥: هل يكفي في كفارة القسم أو كفارة شهر رمضان أو صيام بدل الهدي أن ينوي مرة واحدة في أول ليلة منها إذا كانت أياماً متعددة ؟

ج٢٥: يجـــب في صيام سائر الأيام غير شهر رمضان إن ينوي لكل يوم في ليلته، فلا يكفي في كفارة القسم أو كفارة شهر رمضان أو صيام بدل الهدي أن ينوي مرة واحدة في أول ليلة منها.

س٢٦: ما الحكم إذا صام في شهر رمضان ثم نوى الإفطار في أثناء النهار عامداً عاصياً ؟

ج٢٦: بطـــل صـــومه، وإن تـــندم وتاب بعد ذلك و لم يأت بشيء من المفطرات.

س٢٧: مـــا الحكم إذا نوى الصيام ندباً ثم عزم على الإفطار في أثناء النهار، ثم رجع عن عزمه وقصد الصيام ؟

ج٢٧: إذا لم يـــرتكب شـــيئا من المفطرات صح صيامه واكتسب الأجر والثواب.

س٢٨: هـــل يجوز أن ينوي الصيام لواجب غير معين، كقضاء شهر رمضان أو الكفارة أو النذر إذا أصبح ولم يأت بمفطر ؟

ج٢٨: إذا أصبح و لم يأت بمفطر وكانت ذمته مشغولة بواجب غير معين، كقضاء شهر رمضان أو الكفارة أو النذر جاز له أن ينوي للصيام في النهار إلى قبل الزوال وصح صومه.

س٢٩: هل يصح العدول من صوم إلى صوم آخر ؟

ج٢٩: لا يصـــح العـــدول من صوم إلى صوم سواء عدل من واجب إلى واجـــب، أو من ندب إلى ندب، أو من واجب إلى ندب، أو من ندب إلى واجب.

صوم يوم الشك

س١: مـــا الحكم إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً كان أو قضاء ثم قصد الإفطـــار، ثم انكشف أنه من شهر رمضان فنوى الصيام قبل أن يتناول شيئاً أو يأت بشيء من المفطرات ؟

ج١: صح صومه ولا شيء عليه.

س٢: ما حكم النية لصيام يوم الشك ؟

ج٢: يجـــب في صيام يوم الشك أن ينوي من شهر شعبان إما قضاء عن فائـــت أو استحبابا، فإن تبين بعد ذلك أنه كان من شهر رمضان أجـــزأ ولا شيء عليه. وإذا ظهر له ذلك في أثناء النهار جدد النية لشهر رمضان، سواء كان قبل الزوال أو بعده إلى قبل الغروب.

س٣: ما الحكم إذا صام يوم الشك بنية شهر رمضان ؟

ج٣: بطـــل صـــومه. نعم إذا بان له في أثناء النهار أنه من شهر رمضان جدد النية وصح صومه.

س٤: هل يجوز أن ينوي ليوم الشك متردداً بين شهر شعبان وشهر الصيام ؟

ج٤: لا يجـــوز أن يـــنوي لـــيوم الشك متردداً بين شهر شعبان وشهر الصـــيام، كـــأن ينوي إن كان هذا اليوم من شهر شعبان فليكن صـــيامه مســـتحباً وإن كان من شهر رمضان فليكن واجباً فيبطل صيامه.

س٥: مـــا الحكم إذا ترك نية الصيام في ليلة الشك وبات بنية الإفطار ثم تبين في أثـــناء النهار أنه من شهر رمضان، وقد أتى بشيء من المفطرات قبل علمه ؟

ج٥: إذا أتـــى بشيء من المفطرات قبل علمه أمسك منها بعد علمه ثم قضـــى صيام ذلك اليوم. وإذا تبين له بعد الزوال أيضا قضى صيام ذلك اليوم وإن لم يأت بشيء من المفطرات.

س٦: مـــا الحكم إذا ترك نية الصيام في ليلة الشك وبات بنية الإفطار ثم تبين قبل الزوال أنه من شهر رمضان ولم يرتكب من المفطرات شيئاً ؟

ج٦: إذا كـــان قد علم قبل الزوال و لم يرتكب من المفطرات شيئاً نوى الصيام وصح صومه وليس عليه شيء من القضاء.

النائم والمغمى عليه

س١: ما الحكم إذا نوى الصيام في الليل ونام النهار كله إلى الغروب ؟

ج١: صح صومه.

س٢: ما الحكم إذا نوى الصيام وأغمي عليه اليوم كله ؟

ج٢: لم يجب عليه القضاء.

س٣: ما الحكم إذا نام من أول الوقت من دون نية الصيام فاستيقظ قبل الظهر ؟

ج٣: إذا نام من أول الوقت من دون نية فاستيقظ قبل الظهر ونوى الصيام صح صومه وإذا لم يستيقظ إلا بعد الظهر وجب عليه القضاء.

صوم الطفل والكافر والمرتد

س١: هل يصح صوم الطفل ؟

ج١: الطفل المميز إذا صام صح صيامه وحصل له الأجر والثواب.

س٢: هل يجب على المرتد قضاء أيام ردته ؟

ج٢: المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام وجب عليه قضاء أيام ردته.

س٣: هل يجب على الكافر قضاء عبادة أيام كفره ؟

ج٣: إذا أسلم الكافر لا يجب عليه قضاء عبادة أيام كفره.

ثبوت الهلال ورؤيته

س١: هل يثبت هلال شهر رمضان بالقواعد والعلامات، من حساب منازل القمر وغيره من أنواع التجارب ؟

ج١: لا يعتبر عندنا ما ذكر من القواعد والعلامات في إثبات هلال شهر رمضان من حساب منازل القمر وغيره من أنواع التجارب، كما قالوا إن اليوم الخامس من شهر رمضان العام الماضي موافق لهلال هذه السنة وأمثال هذا القول، بل المعتبر عندنا ما قرره الشرع من الرؤية وشهادة العدلين والشياع وكمال الثلاثين من شهر شعبان.

س٢: ما حكم من شهد هلال شهر رمضان أو هلال شهر شوال بعينه ؟

ج٢: من شهد هلال شهر رمضان بعينه رجلاً كان أو امرأة، عادلاً أو غير عادل وجب عليه الصيام صباح تلك الليلة. وكذلك من شهد هلال شوال وجب عليه الإفطار.

س٣: هل يثبت الهلال بشهادة الرجلين العادلين ؟

ج٣: يثبت الهلال بشهادة رجلين عادلين سواء شهدا عند حاكم الشرع وثبت عنده أو شهدا عند هذا المكلف.

س٤: هل يثبت الهلال بالشياع ؟

ج٤: يثبت الهلال بالشياع يعني إذا شهد خلق كثير في رؤيته وجب على المكلفين الصيام ولو لم تثبت عدالتهم.

س٥: هل يثبت الهلال بشهادة النساء ؟

ج٥: لا يثبت الهلال عندنا بشهادة النساء مطلقاً وليست بحجة وإن كن عادلات.

س٦: هل يثبت الهلال إذا ادعت الرؤية جماعة كثيرة من النساء حتى أوجب العلم واليقين ؟

ج٦: إذا ادعت الرؤية جماعة كثيرة من النساء حتى أوجب العلم واليقين للمكلف ثبت الهلال، ولكن لا بشهادتهن بل بحصول العلم واليقين والعلم واليقين حجتان قاطعتان.

س٧: ما الحكم إذا حكم حاكم الشرع بالهلال ؟ وما الحكم إذا حصل اشتباه في حكمه ؟

ج٧: وجب الصيام لأن حكمه حجة، إلا إذا حصل العلم باشتباهه في طريق حكمه، مثلاً إذا حكم بشهادة رجلين يعتقد فيهما العدل والصدق وأنا أعلم بفسقهما وكذبهما.

س٨: إذا ثبت الهلال في محل ثبوتاً شرعياً هل يجب إتباع من حوله أو يقرب من أفقه من البلاد والقرى ؟

ج٨: إذا ثبت الهلال في محل ثبوتاً شرعياً يجب إتباع من حوله أو يقرب من أفقه من البلاد والقرى.

س٩: ما الحكم إذا ثبت الهلال في البلاد الشرقية هل يثبت في البلاد الغربية ؟

ج٩: إذا ثبت الهلال في البلاد الشرقية يثبت في البلاد الغربية بطريق أولى ولا عكس، فإذا ثبت في الكويت والأحساء ثبت في الحجاز وإذا

ثـــبت في إيران والعراق ثبت في تركيا وسوريا ومصر ولا عكس وهكذا فالرؤية في البلاد الشرقية للبلاد الغربية من غير عكس.

س١٠: مـــا الحكم إذا كان المكلف أسيراً للكفار أو مسجوناً وبعيداً عن البلاد الإسلامية، ولم يتمكن من العلم بشهر رمضان ولم يكن له وسيلة إليه ؟

ج١٠: يعمـــل بظنه. وإذا لم يتمكن من الظن يختار من السنة ثلاثين يوماً ويصومها.

س١١: مـــا حكـــم من كان تكليفه اختيار ثلاثين يوماً لمن لم يتمكن من العلم بشهر رمضان وتبين أنها كانت من شهر رمضان أو بعضها منه وبعضها من شوال ؟

ج١١: صح صيامه ولا يحتاج إلى القضاء.

س١٢: مـــا حكـــم من كان تكليفه اختيار ثلاثين يوماً لمن لم يتمكن من العلم بشـــهر رمضان وتبين أنها كانت بعضها من شهر رمضان وبعضها من شعبان ؟

ج١٢: وجـــب عليه قضاء الأيام التي وقعت في شعبان، وإذا انكشف أنها وقعت في شعبان أو قبل شعبان وجب عليه قضاء الجميع.

س١٣: مـــا حكـــم من كان تكليفه اختيار ثلاثين يوماً لمن لم يتمكن من العلم بشـــهر رمضان واستمر عدم علمه بشهر رمضان تلك السنة إلى آخر عمره ؟

ج١٣: ليس عليه شيء فقد أدى وظيفته وكفاه صيام تلك الأيام.

س١٤: ما حكم تقديم صلاة المغرب على الإفطار والعكس ؟

ج١٤: يستحب مع وجود الإقبال تقديم صلاة المغرب على الإفطار. وكذا يستحب في عدم الإقبال من حيث الجوع والعطش وغير ذلك تأخير صلاة المغرب إلى بعد الإفطار، وأيضاً يستحب تقديم الإفطار على الصلاة إذا كان هناك من ينتظره.

س١٥: ما هو الدعاء المستحب عند رؤية الهلال ؟

ج١٥: يستحب قراءة هذا الدعاء عند رؤية الهلال، والأحوط عدم تركه.

(الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس. اللهم أهله علينا إهلالا مباركاً، اللهم أهله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى).

شرائط وجوب الصيام وصحته

س١: ما هي شرائط وجوب الصيام وصحته ؟

ج١: شرائط وجوب الصيام وصحته هي:

البلوغ: (شرط في الوجوب).

العقل: (شرط في الوجوب والصحة).

الإسلام: (شرط في الصحة).

خلو المرأة من الحيض والنفاس: (شرط في الوجوب والصحة).

التوطن وما في حكمه: (شرط في الوجوب والصحة).

السلامة من المرض: (شرط في الوجوب والصحة).

الشرط الأول (البلوغ)

س١: هل يجب الصوم على غير البالغ ؟

ج١: لا يجب على غير البالغ ولكن يصح منه.

س٢: ما هي علائم البلوغ عند الذكور ؟

ج٢: علائم البلوغ في الذكور ثلاثة :

١) إكمال خمسة عشر سنة.

٢) نبات الشعر الخشن على العانة.

٣) الاحتلام.

س٣: هل يجب في علائم البلوغ لدى الذكور توفرها جميعاً ؟

ج٣: كل واحد من هذه الثلاثة علامة للبلوغ، فأي واحد منها سبق في صبي فقد بلغ. فإذا نبت الشعر الخشن على عانته، أو احتلم قبل بلوغ خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالأحكام الشرعية. وكذلك إذا أكمل سنين البلوغ ولم يحتلم ولم ينبت الشعر الخشن وجب عليه ما وجب على الرجال من الأحكام.

س٤: ما هي علائم البلوغ في الأنثى ؟

ج٤: علائم البلوغ في الأنثى ثلاثة :

١) إكمال تسع سنوات من العمر.

٢) نبات الشعر الخشن.

٣) الحيض.

س٥: هل يسبق نبات الشعر في الأنثى على سنين بلوغها؟ وهل تحيض قبلها؟

ج٥: لا يسبق نبات الشعر في الأنثى على سنين بلوغها، وكذلك لا تحيض قبلها.

س٦: هل علائم البلوغ في الذكور والإناث شروط في وجوب الصيام أم في صحته ؟

ج٦: هذه العلامات في الذكور والإناث شروط في وجوب الصيام لا في صحته. وقد ذكرنا سابقاً أن العبادة من الصبي المميز والصبية المميزة تصح، وأن الله يقبل منهما ويثيب عليها لطفاً منه تبارك وتعالى.

س٧: ما حكم تمرين الأطفال على الصلاة والصيام إن كانوا مميزين ؟

ج٧: يستحب للأولياء تمرين الأطفال على الصلاة والصيام إن كانوا مميزين، بشرط أن يكون لهم طاقة وفي وجودهم استعداد للعمل.

س٨: ما هو زمان التمرين للصيام ؟

ج٨: زمان التمرين السنة السادسة ويتأكد في السابعة.

الشرط الثاني (العقل)

س١: هل يجب الصيام على المجنون ؟

ج١: لا يجب الصيام على المجنون ولا يصح منه.

س٢: مـــا حكم الصيام إذا كان الجنون دورياً، يعني يفيق عن جنونه أياماً أو يوماً واحداً ؟

ج٢: وجب عليه الصيام في تلك الأيام.

س٣: ما حكم الصيام إذا استوعب الإغماء نهاره ؟

ج٣: لا يصح منه ولا يجب عليه القضاء.

س٤: ما الحكم إذا نوى المكلف الصوم ثم أغمي عليه في أثناء النهار ؟

ج٤: صح صومه.

الشرط الثالث (الإسلام)

س١: هل الإسلام للصائم شرط في الصحة أم في الوجوب ؟

ج١: الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب.

س٢: هل تصح العبادات من الكافر ؟

ج٢: العبادات كلها واجبة على الكفار ولكن لا تصح منهم، لأن القربة لا تتصور فيهم والقربة روح العبادات.﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ والإيمان أصل التقوى وأساس العمل وهو مفقود في الكفار.

الشرط الرابع (خلو المرأة من الحيض والنفاس)

س١: هـــل خلـــو المرأة من الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم أم في صحته ؟

ج١: شـــرط في الوجـــوب والصـــحة فإذا المرأة رأت دم الحيض أو دم النفاس ولو كان لحظة أو قطرة فسد صومها ووجب عليها قضاؤه.

س٢: ما حكم صيام المرأة إذا رأت الدم بعد الزوال ؟

ج٢: إذا رأت الدم بعد الزوال يستحب لها الإمساك عن سائر المفطرات إلى الغروب.

الشرط الخامس (التوطن وما في حكمه)

س١: هل التوطن وما في حكمه من إقامة عشرة أيام وما في حكمها شرط في وجوب الصوم أم في صحته ؟

ج١: شرط في الوجوب والصحة.

الشرط السادس (السلامة من المرض)

س١: هل يجب الصيام على المريض ؟

ج١: السلامة من المرض شرط في الوجوب والصحة.

س٢: هل يجب الصيام على المريض إذا علم بالضرر ؟

ج٢: لا يجب الصيام على المريض إذا علم بالضرر بل يحرم، وسواء كان سبباً لشدة مرضه أو لطوله. وكذلك إذا خاف من حدوث المرض وإن كان سالماً.

س٣: ما الحكم إذا أضر الصيام بالعين مثلاً وصار سبباً للرمد أو سبباً لضعف البصر ؟

ج٣: السلامة تعم سلامة الجوارح والأعضاء أيضاً من العين والأذن والأنف وغيرها، فإذا أضر الصيام بالعين مثلاً وصار سبباً للرمد أو سبباً لضعف البصر حرم عليه. وكذلك في أي ضرر يحدث منه في الوجود.

س٤: ما حكم الصيام إذا علم المكلف المريض بعدم الضرر ؟

ج٤: وجب عليه الصيام.

س٥: كيف يحصل العلم بحدوث المرض أو بعدم حدوثه للصائم ؟

ج٥: يحصل العلم بحدوث المرض أو بعدم حدوثه أو بالضرر من التجربة أو بقول الطبيب الحاذق.

س٦: هل يجب القضاء عن من عجز عن الصيام في شهر رمضان لعارض من مختلف الأمراض ومات في شهره ؟

ج٦: لا يجـــب عنه القضاء، كما إذا امتد مرضه و لم يتمكن من القضاء أيضاً لا يجب عنه القضاء لأنه لم يكلف بشيء من الصيام.

س٧: مـــا حكم من أمتد مرضه وطال إلى شهر رمضان الآتي ولم يبرأ بينهما مقدار أيام إفطاره حتى يقضيها ؟

ج٧: ســـقط عنه القضاء في المستقبل، وكفر عن كل يوم بمد واحد من الطعام.

س٨: ما الحكم إذا برىء المريض بين رمضانين مقدار أيام إفطاره وأهمل ؟

ج٨: وجب عليه قضاؤها في المستقبل مع الكفارة.

الصوم في السفر

س١: هل يستثنى في السفر صيام بدل الهدي ؟

ج١: نعم يستثنى في السفر صيام ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج، فمن لا هـــدي له يوم النحر يصوم عشرة، ثلاثة أيام في الحج، (يوم السابع والثامن والتاسع)، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلاده.

س٢: ما حكم من كان جاهلاً بالقصر فصام شهر رمضان في السفر ؟

ج٢: صح صيامه وأجزأ.

س٣: هل يستثنى في السفر صيام بدل البدنة إن لم يقدر على النحر لمن أفاض عالماً عامداً من عرفات قبل الغروب ؟

ج٣: نعم من أفاض عالماً عامداً من عرفات قبل الغروب صام ثمانية عشر يوماً في السفر بدل البدنة إن لم يقدر على النحر.

س٤: هل يستثنى في السفر من قيد نذر الصيام بالسفر ؟

ج٤: إذا قيد نذر الصيام بالسفر جاز له الصوم فيه وصح.

س٥: هـــل يجـــوز صيام ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في مسجد رسول الله ﷺ للمسافر ؟

ج٥: يجوز صيام ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في مسجد رسول الله ﷺ.

س٦: هل يجوز صوم المستحب في السفر ؟

ج٦: الأحـــوط عـــدم صوم المستحب في السفر وإن قال بجوازه بعض الأصحاب.

س٧: هل يجوز السفر في شهر رمضان ؟

ج٧: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً.

س٨: ما الحكم في السفر لمن كان عليه واجباً معيناً من غير شهر رمضان من نذر أو عهد أو يمين ؟

ج٨: يشكل عليه السفر إلا مع الاضطرار، بل يجب عليه أن يقيم في أثناء سفره حتى يأتي بالواجب المعين.

س٩: هل يجوز السفر في شهر رمضان وإن كان فراراً من الصيام ؟

ج٩: يجوز السفر في شهر رمضان ولو فراراً من الصيام ولكن يكره فيه السفر إلا لحج مندوب أو عمرة مندوبة.

س١٠: هل السفر واجب إذا كان الحج واجباً ولو كان في شهر رمضان ؟

ج١٠: إذا كان الحج واجباً فالسفر أيضاً واجب وإن كان في شهر الصيام. نعم كان الناس في الأزمنة الماضية إذا أرادوا الحج من الأمكنة البعيدة شدوا الرحال إلى مكة المكرمة في شهر رمضان أو قبله بأشهر، ولكن الآن الموضوع مختلف والمسألة ليس لها محل، لأن الوسائل الحديثة قربت البعيد فأخذت تطوي مسافة كل شهر أو شهرين بساعة واحدة. كما قال تبارك وتعالى في سورة النحل: ﴿... وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾. نعم لقد خلق ما لم نكن نعلم وسيخلق أيضا ما لم نعلم الآن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

س١١: متى ترتفع كراهة السفر في شهر رمضان ؟

ج١١: إذا مضى من شهر رمضان ثلاث وعشرون يوماً فلا كراهة بعدها للسفر.

المرأة الحامل والمرضع والشيخ والشيخة ومن به داء العطش

س١: هل يجوز للحامل الإفطار في شهر رمضان ؟

ج١: من الذين يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان الحامل التي يضر الصيام لها أو لجنينها، بل يجب عليها الإفطار ويحرم الصوم، وعليها القضاء وتتصدق من مالها أيضاً عن كل يوم بمد أو مدين.

س٢: هل يجوز للمرضعة الإفطار في شهر رمضان ؟

ج٢: المرضعة يجوز لها الإفطار إن كانت قليلة اللبن والصيام يضرها أو يضر الرضيع والرضيعة لقلة اللبن ويجب عليها الإفطار وعليها القضاء، وتتصدق عن كل يوم بمد أو مدين من مالها، سواء كانت أماً أو مستأجرة أو متبرعة.

س٣: هل يجوز الإفطار في شهر رمضان لمن به داء العطش، الذي لا يتمكن من الصبر أو يشق عليه ؟

ج٣: يجوز له الإفطار، ولكن لا يشرب إلا مقدار الضرورة ويتصدق عن كل يوم بمد أو مدين.

س٤: هل يجوز الإفطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة ؟

ج٤: الشيخ والشيخة إذا لم يتمكنا من الصيام أو يشق عليهما، يفطرن ويتصدقان عن كل يوم بمد أو مدين.

س٥: ما حكم قضاء الصوم للذي فيه داء العطش إذا بريء من مرضه ؟

ج٥: يقضي صوم سنته التي هو فيها ولا يقضي ما أفطر في السنين الماضية التي كان مرضه متصل فيها، وكذلك الشيخ والشيخة إن تمكنا أحياناً.

س٦: ما حكم ملأ البطن لمن سمح الشرع له بالإفطار في شهر رمضان ؟

ج٦: يكره أن يملأ بطنه من الطعام والشراب.

مفطرات الصيام

س١: ما هي مفطرات الصيام ؟

ج١: مفطرات الصيام هي :

الأول والثاني: الأكل والشرب.

الثالث: الغبار.

الرابع: الجماع.

الخامس: الاستمناء.

السادس: البقاء على الجنابة.

السابع: الكذب على الله ورسوله وآله.

الثامن: الارتماس في الماء.

التاسع: تعمد القيء.

العاشر: الحقنة.

الأكل والشرب

س١: هل الأكل والشرب (كثيران أم قليلان) مبطلان للصوم ؟

ج١: من المبطلات التي يجب الإمساك عنها الأكل والشرب، سواء كانا كثيرين أم قليلين كقطرة من الماء مثلاً أو حبة من خردل.

س٢: ما حكم أكل وشرب الذي لا يؤكل عادة ولا يشرب في الصيام كالفحم والتراب والطين والعرق المصعد من أنواع الأشجار والأوراق والمعتصر منها للدواء ؟

ج٢: الذي لا يؤكل عادة ولا يشرب مبطل للصيام.

س٣: هل بلع البصاق يبطل الصيام ؟

ج٣: لا يضر بلع البصاق ولا يبطل الصيام وإن كان كثيراً، وإن كان تجمع في فضاء الفم بتذكر الحوامض أو تذكر غير ذلك من الأطعمة اللذيذة والأشربة السائغة والمطلوبة، بشرط أن لا يخرج من داخل الفم.

س٤: ما الحكم إذا أخرج الصائم البصاق إلى خارج الفم مثلاً بأطراف لسانه ثم أدخله وابتلعه عالماً عامداً ؟

ج٤: بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

س٥: ما الحكم إذا بل الصائم الخيط بريقه ثم أدخل الخيط إلى فمه وابتلع ما على الخيط من الريق عالماً عامداً ؟

ج٥: بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

س٦: مـــا الحكـــم إذا إســـتاك الصائم ثم رد السواك إلى فمه وعليه رطوبة وابتلعها عالماً عامداً ؟

ج٦: بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

س٧: ما حكم الأخلاط التي تنزل من الرأس أو تفصل من الصدر وتصعد إلى الحلق إذا ابتلعها الصائم قبل دخولها إلى الفم ؟

ج٧: لا شيء عليه وصح صومه.

س٨: ما حكم الأخلاط إذا دخلت في الفم ثم ابتلعها عالماً عامداً ؟

ج٨: وجب عليه القضاء والكفارة.

س٩: ما الحكم إذا ابتلع الصائم ما بقي من الطعام بين الأسنان ؟

ج٩: وجب عليه القضاء والكفارة.

س١٠: مـــا حكـــم الأكل والشرب والابتلاع في شهر رمضان إذا كان سهواً ونسياناً ؟

ج١٠: كل ما ذكر من الأكل والشرب والابتلاع إذا كان سهواً ونسياناً لا يبطل الصيام وليس عليه شيء.

س١١: هل يجب تخليل الأسنان بعد أكل الطعام على من أراد الصيام ؟

ج١١: لا يجـــب تخليل الأسنان بعد أكل الطعام على من أراد الصيام وإن احـــتمل دخول بعض بقاياه إلى جوفه. ولكن إذا علم دخول بقايا الطعام في عدم التخليل إلى الجوف وجب حينئذٍ.

س١٢: هل إدخال شيء في البدن بواسطة الإبرة ،سواء كان في العروق أو في العضلات مفطر للصائم ؟

ج١٢: لا يوجب الإفطار.

س١٣: هل تقطير الدواء في العين والأذن مفطر للصائم ؟

ج١٣: تقطير الدواء في العين والأذن لا يوجب الإفطار.

س١٤: هل تقطير الدواء في الأنف مفطر للصائم ؟

ج١٤: تقطـــير الدواء في الأنف لا يوجب الإفطار بشرط أن لا يدخل في الحلـــق ومنه إلى الجوف، فإن دخل بواسطة الأنف يوجب الإفطار إذا كان عامداً.

س١٥: هل إدخال الدواء في الإحليل (الذكر) يوجب الإفطار ؟

ج١٥: إدخال الدواء في الإحليل (الذكر) لا يوجب الإفطار.

الغبار

س١: هـــل الغبار غليظاً كان أو رقيقاً حلالاً كان أم حراماً كالدقيق والتراب مبطل للصوم ؟

ج١: يجـــب الإمســـاك عـــن الغبار غليظاً كان أو رقيقاً حلالاً كان أم حـــراماً، كالدقيق والتراب فإيصاله إلى الجوف عالماً عامداً موجب للقضاء والكفارة.

س٢: هل الدخان مبطل للصوم ؟ وهل دخان السيجارة مبطل للصوم ؟

ج٢: يجـــب الإمســـاك عـــن الـــدخان، إلا إذا كان رقيقاً عادياً ليس كالسيجارة وأمثالها.

الجماع

س١: ما هو الجماع ؟

ج١: **الجماع**: عبارة عن دخول الحشفة في الفرج، أو بمقدارها إن كان مقطوعاً. هذا المقدار يوجب الغسل للفاعل والمفعول وإن لم يترل اختياراً أو اضطراراً.

س٢: هل الجماع مبطل للصيام ؟

ج٢: الجماع فاعلاً كان أم مفعولاً، كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أم أنثى، حياً كان أم ميتاً، أنزل أم لم يترل يوجب فساد الصوم مع القضاء والكفارة.

س٣: ما الحكم إذا وطئ الصائم الحيوان أو وطأه الحيوان ؟

ج٣: بطل صيامه ووجب القضاء والكفارة.

س٤: ما الحكم إذا ولج الصائم وأدخل ذكره بغير القبل والدبر في بعض ثقوب البدن ؟

ج٤: لا يبطل صومه وإن كان قد أثم بذلك وفعل الحرام.

س٥: ما حكم إدخال الصائم الإصبع والتفخيذ بدون قصد الإنزال ؟

ج٥: لا يفسد الصوم.

س٦: ما الحكم إذا أدخل الصائم في أحد الفرجين أقل من الحشفة أو أقل من مقدارها ؟

ج٦: لا يبطل صومه ،ولكن أثم وفعل حراماً.

س٧: ما حكم الصوم إذا أجبر بالجماع ؟

ج٧: لا يبطل الصوم إذا أجبر بالجماع ولكن يجب الإخراج فورا عند ارتفاع الجبر *.

س٨: هل يبطل الصوم إذا جامع سهواً أو نسياناً ؟

ج٨: لا يبطل الصوم إذا جامع سهواً أو نسياناً، وإذا تذكر يجب الإخراج فورا *.

س٩: هل يبطل الصوم إذا جامع وهو نائم ؟

ج٩: لا يبطل صومه، ولكن إذا انتبه يجب إخراجه ◆.

س١٠: ما الحكم إذا قصد التفخيذ من دون إدخال وأدخل الذكر في أحد الفرجين من دون قصد ؟

ج١٠: إذا قصد التفخيذ من دون إدخال أثم وفعل حراماً، فإذا أدخل الذكر في إحدى الفرجين من دون قصد منه لا يبطل صومه ويجب إخراجه فوراً *.

س١١: ما الحكم إذا قصد الصائم الإدخال وإن لم يتمكن من الإدخال ؟

ج١١: فسد صومه.

س١٢: ما الحكم إذا لف الصائم ذكره بشيء من أمثال الحرير والنايلون وأدخل في أحد الفرجين وأدخل الحشفة أو مقدارها ؟

ج١٢: فسد صوم الفاعل والمفعول.

---

* إخراج الذكر من الفرج في هذه المسائل يجب أن لا يكون بتلذذ.

◆ ما ذكر في عدم فساد الصيام إذا لم يقصد بعمله الإفطار، وإلا فسد صومه بلا إشكال.

س١٣: مـــا حكم الصيام إذا أدخل بأحد الفرجين من غير قصد للإفطار وشك في دخول الحشفة، أو في دخول مقدارها ؟

ج١٣: لا يفسد صومه ولا شيء عليه إلا أنه أثم لفعل الحرام.

س١٤: ما حكم المساحقة في شهر رمضان بشرط عدم قصد الإنزال والإفطار؟

ج١٤: لا يفســـد الصوم إلا أنهما فعلتا حراماً. نعم على من أنزلت منهما القضاء والكفارة.

س١٥: ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته وحليلته في شهر رمضان قبل الفجر فطلع الفجر الصادق في أثناء الجماع ؟

ج١٥: وجب على الزوج النزع فوراً ووجب على الزوجة التجنب فوراً، وإلا وجب عليهما القضاء والكفارة. وفي هذه المسألة ثلاث صور:

الصـــورة الأولى: قـــد لاحظا كلاهما الوقت وراعياه واطمأنا بأن الـــوقت يســـع عملهما قبل طلوع الفجر فاشتغلا بالجماع، فطلع الفجـــر في أثـــنائه فـــلا يبطل صومهما في هذه الصورة ولا شيء عليهما.

الصـــورة الثانـــية: أنهما اشتغلا بالجماع بظن منهما أن في الوقت ســـعة مـــن دون مراعاة وملاحظة وتحقيق، فطلع الفجر في أثنائه وجب عليهما القضاء من غير كفارة.

الصورة الثالثة: أنهما اشتغلا بالجماع وكانا عالمين بضيق الوقت أو ظانين به وجب عليهما القضاء والكفارة لفساد صومهما.

وفي الصور الثلاثة حكم كل من الزوج والزوجة يرجع إلى قصده ونيته ومراعاته للوقت وعدم مراعاته.

الاستمناء

س١: ما هو الاستمناء ؟

ج١: **الاستمناء:** هو طلب خروج المني سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان باليد أو بالملامسة أو بالتفخيذ أو بالقبلة أو بمطالعة وجه النساء أو الولدان أو تخيل الجماع أو تخيل صورة جميلة.

س٢: ما حكم الاستمناء في شهر رمضان ؟

ج٢: الاستمناء يوجب فساد الصوم والقضاء والكفارة.

س٣: ما الحكم إذا استمنى وقصد إخراج المني في شهر رمضان ؟

ج٣: فسد صومه وإن لم يتمكن من إخراجه و لم يخرج المني.

س٤: ما حكم الصيام لمن فعل أموراً على صورة الاستمناء سواء كان باليد أو بالملامسة أو بالتفخيذ أو بالقبلة أو بمطالعة وجه النساء أو الولدان أو تخيل الجماع أو تخيل صورة جميلة ولم يقصد الاستمناء ولم يخرج منه شيء ؟

ج٤: إذا ارتكب الأمور المذكورة و لم يقصد الاستمناء و لم يخرج منه شيء لا يفسد صومه ولكن فعل حراماً.

س٥: ما حكم الصيام إن ارتكب الأمور المذكورة في السؤال السابق ولم يقصد الاستمناء وإخراج المني وهو واثق من نفسه، ولم يكن من طبعه

وعادتـــه أن يســـتمني بالملاعبة وأمثالها وأتفق أنه استمنى على خلاف عادته وخرج المني ؟

ج٥: لا يفسد صومه وليس عليه شيء. والأحوط أن يقضي ذلك اليوم خصوصاً في القبلة والملاعبة، ولا يجب عليه الكفارة.

س٦: مـــا حكم الصيام إن ارتكب الأمور المذكورة السابقة وكان من عادته الإنزال في ارتكاب هذه الأمور وكان لم يقصد الاستمناء في عمله ؟

ج٦: إن ارتكـــب الأمور المذكورة وكان من عادته الإنزال في ارتكاب هـــذه الأمـــور وجب عليه القضاء والكفارة، وإن كان لم يقصد الاستمناء في عمله.

س٧: ما حكم الاحتلام في نهار شهر رمضان وخروج المني في حال النوم ؟

ج٧: لا يفسد الصيام.

س٨: هـــل يجـــوز البول والاستبراء بالخرطات التسع بعد الاحتلام في شهر رمضان ؟

ج٨: لا بأس بالبول والاستبراء بالخرطات التسع بعد الاحتلام وإن خرج بقايا المني به.

س٩: هل يجوز النوم للصائم وإن علم من نفسه أنه إذا نام احتلم؟

ج٩: يجـــوز الـــنوم للصائم وإن علم من نفسه أنه إذا نام احتلم، ولكن الأولى له تركه إن لم يكن له حرج في تركه.

البقاء على الجنابة

س١: مـــا الحكـــم إذا أجـــنب في الليل وبقي على الجنابة إلى طلوع الفجر الصادق عالماً عامداً في شهر رمضان ؟

ج١: بطل صومه، سواء كان في شهر رمضان أو في قضائه.

س٢: مـــا الحكـــم إذا أجـــنب في الليل وبقي على الجنابة إلى طلوع الفجر الصادق عالماً عامداً في غير شهر رمضان ؟

ج٢: الأحـــوط في ســـائر أنـــواع الصيام كذلك خصوصاً في الصوم الواجب.

س٣: ما حكم البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة في شهر رمضان ؟

ج٣: حكم البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة في شهر رمضان في حكـــم البقاء على الجنابة، ومراعاة الاحتياط في قضائه وفي سائر أنواع الصيام أيضاً كذلك.

س٤: ما الحكم إذا أصبح الصائم جنباً بالاحتلام ؟

ج٤: إذا أصبح الصائم جنباً بالاحتلام فليس عليه شيء.

س٥: مـــا الحكم إذا أجنب الصائم بالليل ونام عمداً إلى الصبح ولم يكن في نيته الغسل ؟

ج٥: فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

س٦: مـــا الحكم إذا نام الصائم الجنب وهو قاصد للغسل قبل الفجر، ولكن ما انتبه إلا بعد الفجر ؟

ج٦: صح صومه وليس عليه شيء.

س٧: مـــا الحكم إذا نام الصائم بقصد الغسل وانتبه قبل الفجر ثم نام أيضاً وهو قاصد للغسل قبل الفجر ولم ينتبه إلا بعده ؟

ج٧: وجب عليه القضاء.

س٨: مـــا الحكـــم إذا نام الصائم وانتبه ثم نام وانتبه ثم نام ثالثاً وهو قاصد للغسل قبل الفجر ولم ينتبه إلا بعد الفجر ؟

ج٨: وجب عليه القضاء والكفارة.

س٩: ما الحكم إذا كان غافلاً عن الصيام أو غافلاً عن الجنابة أو عن الغسل فنام ولم ينتبه إلا بعد الفجر ؟

ج٩: صح صيامه، والاحتياط في قضائه طريق النجاة.

الكذب على الله ورسوله وآله

س١: مـــا حكم صيام من كذب على الله ورسوله عليهم السلام والأئمة المعصومين صـــلوات الله عليهم أجمعين والصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليها وسائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ؟

ج١: يبطل الصوم. ويلحق بهم عليهم السلام سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام .

س٢: مـــا حكم من كذب على الله ورسوله والأئمة وفاطمة الزهراء عليهن السلام عالماً عامداً في شهر رمضان ؟

ج٢: فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

س٣: ما الحكم إذا كان الكذب على الله ورسوله والأئمة وفاطمة الزهراء عليهن السلام بسبيل النقل والحكاية في شهر رمضان ؟

ج٣: لا يفسد الصوم.

س٤: مـــا الحكـــم إذا كان الخطيب أو الراوي لم يكن عالماً بصحة الحديث ويريد روايته في نهار شهر رمضان وهو صائم ؟

ج٤: إذا كان الخطيب أو الراوي عالماً بصحة الحديث فبها، وإلا فإن لم يكن عالماً ويريد روايته في نهار شهر رمضان وهو صائم فالأحسن أن يســـند الحديث أو الخبر إلى الراوي، أو إلى الكتاب الذي ينقل عنه بسبيل الحكاية، فلا يسند إلى المعصوم على نحو الجزم أو الظن.

س٥: هل يجوز نقل الحديث في شهر رمضان إذا علم كذبه ؟

ج٥: لا يجوز نقل الحديث إذا علم كذبه وإن أسند إلى الراوي أو الكتاب، إلا إذا أعلن كذبه بعد النقل فلا بأس حينئذٍ.

س٦: هل الكذب على غير الله ورسوله وعلى غير الأنبياء والأوصياء مبطل للصيام ؟

ج٦: ولو أن الكذب مطلقاً حرام ولكن الكذب على غير الله ورسوله وعلى غير الأنبياء والأوصياء ليس بمفطر.

س٧: ما حكم صيام من كذب على العلماء والمجتهدين في العقائد والأحكام الشرعية ؟

ج٧: الكذب على العلماء والمجتهدين في العقائد والأحكام الشرعية يوشك أن يكون مبطلاً للصوم، لأنهم ينقلون ويحكون عن الله ورسوله وأوليائه.

س٨: ما حكم الصيام إذا أوجبت التقية الكذب على الله ورسوله والأئمة المعصومين ، وكذب عليهم في عقيدة أو حكم شرعي خوفاً ؟

ج٨: إذا أوجبت التقية الكذب على الله ورسوله والأئمة المعصومين ، وكذب عليهم في عقيدة أو حكم شرعي خوفا فلا يوجب إبطال الصوم.

س٩: هـــل هناك فرق في الكذب بين أن يثبت كذباً أو ينفي صدقاً في شهر رمضان ؟

ج٩: لا فـــرق في الكذب بين أن يثبت كذباً أو ينفي صدقاً. أو بين أن يقول قال الأمام « كذا و لم يقله، وبين أن يقول ما قال الأمام كذا وهو يعلم أنه قد قال.

ولا فرق بين من يكذب بالخبر ابتداءً أو يصدق من يكذب بالخبر.

وكـــذا لا فرق بين من يكذب ويوجه خطابه إلى شخص معين أو غير معين أو لا يوجه خطابه إلى أحد.

وأيضاً لا فرق بين من يخاطب بكذبه عاقلاً أو غير عَاقل لا يعرف الخطاب.

س١٠: ما الحكم إذا أتى في ليلة شهر رمضان بحديث كاذباً، ثم صدق ذلك في نهاره من غير أن يأتي به ؟

ج١٠: أفطر وبطل صيامه.

س١١: ما الحكم إذا كذب في شهر رمضان جهلاً أو سهواً ؟

ج١١: إذا كذب جهلاً أو سهواً لا يضره ولا يبطل صيامه.

س١٢: مـــا الحكـــم إذا أتى الصائم بالكذب هزلاً من غير أن يقصد المعنى من أخباره ؟

ج١٢: لم يبطل صومه، ولكن الإعراض عن مثل هذا الهزل أحوط.

س١٣: ما الحكم إذا قصد الصدق في الخبر فظهر كذبه في شهر رمضان ؟

ج١٣: لم يبطل صيامه.

س١٤: ما الحكم إذا قصد الكذب في الخبر ثم تبين صدقه في شهر رمضان ؟

ج١٤: بطل صومه إذا كان عالماً عامداً.

س١٥: ما الحكم إذا كذب الصائم على الله ورسوله وأنبيائه وأوصيائهم ثم تاب ؟

ج١٥: بطل صيامه.

الارتماس في الماء

س١: ما الحكم إذا رمس الصائم رأسه في الماء ؟

ج١: رمس الرأس في الماء مبطل للصيام سواء رمسه وحده أو رمسه مع البدن بأي كيفية كانت.

س٢: هل رمس العين والأذن في الماء مبطل للصيام ؟

ج٢: لا مدخلية للعين والأذن في الرأس في هذه المسألة، فلا إشكال في رمسهما في الماء مع البدن والرأس خارج من الماء.

س٣: ما حكم إن رمس الصائم الرأس في الماء من غير أن يرمس العين والأذن ؟

ج٣: بطل صيامه.

س٤: ما الحكم إذا رمس الصائم رأسه في الماء قطعة بعد قطعة بحيث لا يرتمس برمته في وقت واحد ؟

ج٤: لم يبطل صومه، كما إذا رمس مقدم رأسه أولاً فرفعه، ثم رمس مؤخره ورفعه، ثم يمين رأسه ونحاه عن الماء، ثم رمس يساره فلا إشكال فيه.

س٥: ما حكم رمس الرأس في الماء المضاف للصائم ؟

ج٥: يوجب الإفطار.

س٦: مـــا الحكم إذا شد الصائم رأسه بنايلون أو جعله في قارورة ورمسه في الماء بحيث لا ينفذ الماء؟

ج٦: لا يبطل صومه.

س٧: ما الحكم إذا غط الصائم رأسه وغمسه في الثلج أو في الطين ؟

ج٧: لم يبطل صومه.

س٨: ما الحكم إذا لطخ الصائم رأسه بالطين أو بالحناء وأمثال ذلك ثم رمس رأسه بالماء ؟

ج٨: بطل صومه.

س٩: ما الحكم إذا رمس الصائم رأسه في الماء سهواً أو نسياناً ؟

ج٩: لم يـــبطل صـــومه ووجب إخراجه فوراً، وإلا إذا تأمل و لم يبادر سريعاً وجب عليه القضاء.

س١٠: ما الحكم إذا رمى الصائم نفسه في الماء ولم يكن قصده الرمس ؟

ج١٠: إذا رمى نفسه في الماء و لم يكن قصده الرمس، فارتمس على خلاف ظنه وزعمه لم يبطل صيامه.

س١١: مـــا الحكـــم إذا ســـقط الصائم في الماء من غير قصد فارتمس من غير اختيار؟

ج١١: لم يبطل صومه.

س١٢: ما الحكم إذا رمسه (الصائم) شخص آخر قهراً وإكراهاً ؟

ج١٢: إذا رمسه شخص آخر قهراً وإكراهاً لم يبطل صومه.

س١٣: مـــا الحكـــم إذا ارتمـــس الصائم في الماء لإنقاذ نفس محترمة ونجاته من الغرق؟

ج١٣: لم يبطل صومه.

س١٤: مـــا الحكـــم إذا أفاض الصائم على رأسه ماء كثيراً بحيث أحاط بجميع بدنه ؟

ج١٤: لم يبطل صومه.

س١٥: مـــا الحكم إذا انحصر غسل الرجل أو المرأة عن الجنابة أو غسلها عن الحيض أو النفاس أو الاستحاضة في الارتماس للصائم ؟

ج١٥: وجـــب التيمم وترك الارتماس. هذا إذا كان في صوم شهر رمضان أو قضائه والاغتسال بعد الزوال، أو صوم واجب معين.

وإذا كـــان صـــوماً غير معين أو واجباً موسعاً وانحصر الغسل في الارتماس ارتمس للغسل وأفطر وصام بدله.

س١٦: مـــا الحكم إذا ارتمس في شهر رمضان أو في الصوم المعين عالماً بإبطال الارتماس ؟

ج١٦: لم يصح غسله وفسد صومه.

س١٧: ما الحكم إذا اغتسل الصائم مرتمساً ولكن ساهياً أو ناسياً ؟

ج١٧: صح صومه وغسله.

س١٨: ما الحكم إذا ارتمس في الصوم الموسع أو غير المعين ؟

ج١٨: صح غسله وفسد صومه.

س١٩: مـــا الحكم إذا اغتسل الصائم تحت الشلال أو تحت الميزاب الواسع أو في المطر الغزير ؟

ج١٩: بطل صومه و لم يصح غسله، لأنه عرفاً في حكم الارتماس.

س٢٠: ما حكم الصيام إذا شك في تحقق الارتماس ؟

ج٢٠: إذا شك في تحقق الارتماس في جميع المسائل المذكورة بنى على عدمه وصح صومه.

س٢١: مـــا الحكم إذا اغتسل الصائم في الماء المغصوب ناسياً عن صومه وعن غصبية الماء ؟

ج٢١: صح صومه وغسله.

س٢٢: ما الحكم إذا اغتسل الصائم في الماء وكان عالماً بالصوم والغصب ؟

ج٢٢: بطل صومه وغسله.

س٢٣: مـــا الحكـــم إذا اغتسل الصائم في الماء وكان ناسياً للغصب ومتذكراً للصوم ؟

ج٢٣: فسد كلاهما الصوم والغسل.

س٢٤: مـــا الحكـــم إذا اغتســـل الصـــائم في الماء وكان ناسياً للصوم وعالماً للغصب؟

ج٢٤: صح صومه وفسد غسله.

س٢٥: مـــا حكم الصيام لمن كان ذا رأسين متساويين ولم يتميز الأصلي منهما ورمس إحداهما ؟

ج٢٥: يجـــب الاجتـــناب عن ارتماسهما معاً، ولا يبطل صومه إلا برمس كليهما في الماء، وأما رمس أحدهما فلا يفسد الصيام.

وإذا تميز الأصلي منهما فيبطل الصيام بارتماسه وحده.

تعمد القيء

س١: ما حكم تعمد القيء في شهر رمضان؟ وهل تعمد القيء مبطل للصيام؟

ج١: تعمد القيء مبطل للصيام سواء كان لعلاج مرض اضطراراً أم عبثاً.

س٢: ما الحكم إذا كان القيء للصائم من دون اختيار أو سهواً أو نسياناً ؟

ج٢: لا يفطر، إلا إذا ابتلع شيئاً منه عامداً فيجب عليه القضاء والكفارة.

س٣: ما الحكم إذا أكل شيئاً في شهر رمضان نسياناً أو شرب فتذكر قبل أن يدخل إلى حلقه ؟

ج٣: لفظه وصح صومه.

س٤: ما الحكم إن أكل الصائم شيئاً نسياناً وعبر من الحلق ؟

ج٤: إن أكل شيئاً نسياناً وعبر من الحلق فلا شيء عليه ولا يجب إخراجه، فإن إخراجه حرام عليه ويفسد الصوم لأنه يصدق عليه القيء.

س٥: ما الحكم إذا تناول الصائم في الليل ما يوجب القيء في النهار وكان القيء اضطراراً ؟

ج٥: يحتاط بقضاء صومه.

س٦: مـــا الحكم إذا تناول الصائم في الليل ما يوجب القيء في النهار وكان القيء اختياراً ؟

ج٦: إذا أوجـــب القيء اختياراً يعني يجب إخراجه وتقيأ لإخراجه فسد صومه.

س٧: ما حكم الصيام إذا دخل الذباب في حلقه ؟

ج٧: أخـــرجه إذا خرج ورجع من الحلق إلى فضاء الفم من دون قيء، وإلا إذا لم يخرج إلا بالقيء تركه وليس عليه شيء.

س٨: ما الحكم إذا تمكن من دفع القيء وأمن من الضرر ؟

ج٨: إذا تمكـــن من دفع القيء وأمن من ضرر الدفع دفعه عنه، وإلا إذا خاف على نفسه الضرر تقيأ وعليه القضاء.

س٩: ما حكم التجشؤ في الصيام ؟

ج٩: التجشـــؤ لا يضر بالصوم سواء كان اختياراً أو اضطراراً، إلا إذا علم أنه لابد من خروج شيء به فلا يجوز حينئذٍ اختياراً لأنه شبه القيء.

س١٠: ما الحكم إذا تجشأ الصائم فخرج شيء من الجوف إلى الفم ؟

ج١٠: لفظه، فإن ابتلعه فعليه القضاء والكفارة.

س١١: ما الحكم إذا تجشأ الصائم فرجع إلى الجوف من دون اختيار ؟

ج١١: إذا رجع إلى الجوف من دون اختيار فليس عليه شيء.

س١٢: ما الحكم إذا تجشأ الصائم وصعد من الجوف شيء ولم يصل إلى فضاء الفم ثم رجع إلى الجوف ؟

ج١٢: ليس عليه شيء.

الحقنة

س١: ما حكم الحقنة بالمائع للصائم ؟

ج١: الحقنة بالمائع اختياراً كان أو اضطراراً توجب فساد الصوم.

س٢: ما حكم إدخال شيء جامد في الدبر للصائم ؟

ج٢: إدخال شيء جامد في الدبر كالفتائل مثلاً لصاحب الباسور أو شياف لأجل الخروج لا يبطل الصوم.

مسائل متفرقة في الصوم

س١: ما حكم الاحتلام في نهار شهر رمضان والبقاء على الجنابة من الاحتلام؟

ج١: الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يوجب الإفطار، وأما البقاء على الجنابة من الاحتلام فليس بحرام ولا يجب الغسل فوراً.

س٢: ما حكم الإسراع والتعجيل في الغسل عن الاحتلام في نهار شهر رمضان ؟

ج٢: يستحب الإسراع والتعجيل في الغسل عند سعة الوقت فإذا ضاق وقت إحدى الصلوات وجب الغسل حينئذٍ.

س٣: ما حكم من أجنب بالليل ولم يتمكن من الغسل قبل الفجر لمرض أو لضيق أو لفقدان الماء؟ وما حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل؟

ج٣: وجب عليه التيمم عن الغسل حتى يكون متطهراً عند دخول الفجر الصادق، ولا ينام بعد التيمم وإلا فسد صومه. وكذلك حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل.

س٤: ما حكم المضمضة والاستنشاق حال الصيام إذا أمن من دخول الماء إلى جوفه ؟

ج٤: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق حال الصيام إذا أمن من دخول الماء إلى جوفه.

س٥: ما الحكم إذا توضأ الصائم للفريضة وتمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه من غير عمد ؟

ج٥: صح صومه ولا شيء عليه.

س٦: ما الحكم إذا تمضمض الصائم لتطهير الفم أو لتنظيفه من فضلات الطعام ودخل الماء إلى جوفه سهواً من غير عمد ؟

ج٦: صح صومه.

س٧: ما الحكم إذا تمضمض أو استنشق الصائم عبثاً أو للتبريد أو لوضوء مستحب فدخل الماء إلى جوفه من غير قصد في نهار شهر رمضان ؟

ج٧: وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان من غير عمد.

س٨: هل يجوز للصائم أن يذوق شيئاً من المرق، أو الخبز، أو طعام لإصلاحه أو لتطعيم الطفل ؟

ج٨: لا بأس للصائم أن يذوق شيئاً من المرق لإصلاحه أو يمضغ شيئاً من الخبز وغير ذلك لتطعيم الطفل أو لزق الطير، فإن دخل شيء منه سهواً وغفلة إلى الجوف لا يبطل صومه ولا شيء عليه.

س٩: ما حكم الصيام إذا ذاق شيئاً من المرق، أو الخبز، أو طعام عبثاً من غير ضرورة ودخل شيئاً منها إلى الجوف من غير عمد ؟

ج٩: إن عمل شيئاً مما ذكر عبثاً من غير ضرورة ودخل شيء منها إلى الجوف من غير عمد وجب عليه القضاء.

س١٠: مـــا الحكم إذا علم الصائم أو ظن أنه إذا مضى إلى الموضع المعلوم، أو المجلس المعلوم أكره على الإفطار ؟

ج١٠: حـــرم علـــيه الـــذهاب، فـــإذا ذهب وأكره وجب عليه القضاء والكفـــارة، حـــتى إذا ذهب و لم يكره لأنه قصد الإفطار بذهابه، وقصد الإفطار مفسد للصيام.

س١١: هل مس الميت يبطل الصوم ؟

ج١١: مـــس الميت لا يوجب الإفطار، وإذا مس الميت في الليل ووجب عليه الغسل لا يجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

الأمور التي توجب القضاء فقط

س١: هل يجب القضاء إذا تعمد القيء في نهار شهر رمضان ؟

ج١: يجب القضاء إذا تعمد القيء.

س٢: ما الحكم إذا نقت المرأة من الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ووجب عليها الغسل، ولم تغتسل إلى طلوع الفجر الصادق في شهر رمضان ؟

ج٢: وجب عليها القضاء.

س٣: هل يجب القضاء إذا نام الجنب مرة ثانية إلى الفجر في شهر رمضان ؟

ج٣: قد سبق فروع هذه المسألة مفصلاً تحت عنوان البقاء على الجنابة فراجع.

س٤: هل يجب القضاء إذا تمضمض عبثاً أو للتبريد أو لوضوء مستحب ودخل شيء من الماء إلى جوفه من غير قصد في نهار شهر رمضان وهو صائم ؟

ج٤: يجب القضاء.

س٥: هل يجب القضاء إذا تناول الطعام أو الشراب بزعم بقاء الليل من دون مراعاة الفجر وهو متمكن عليها فتبين أنه نهار، أو دخل الفجر الصادق في شهر رمضان ؟

ج٥: وجب عليه القضاء.

س٦: ما الحكم إذا اعتنى الصائم لمراعاة الفجر فاعتقد بقاء الليل أو لم يتمكن من المراعاة ولم يكن قادراً عليها كالمسجون والأعمى، ولم يكن له سبيل للاستعلام فتناول الغذاء ثم تبين خلافه ؟

ج٦: صح صومه.

س٧: ما الحكم إن اعتمد على خبر شخص واحد وإن كان عادلاً بأن الفجر لم يطلع وتناول الغذاء، ثم ظهر خلافه ؟

ج٧: يجب القضاء.

س٨: ما الحكم إذا أخبره شخص بأن الفجر قد طلع وظن أنه يمازحه أو يكذب عليه فتناول الطعام ثم تبين صدق المخبر ؟

ج٨: وجب عليه القضاء.

س٩: ما الحكم إذا ظن دخول الليل بظلمة بسبب طوفان أو سحاب متراكم أو غير ذلك، ولم يكن قادراً على تحصيل العلم فأفطر، ثم ظهر خلافه؟

ج٩: وجب عليه القضاء.

الأمور التي توجب القضاء والكفارة معاً

س١: ما الحكم إذا شهد عادلان أو عادل واحد بطلوع الفجر فأكل ظناً منه أو زعماً منه أنهما يكذبان أو يمازحان، ثم تبين صدق الخبر في شهر رمضان ؟

ج١: الأحوط هنا الكفارة مع وجوب القضاء.

س٢: ما الحكم إذا ظن دخول الليل بسبب الظلمة من السحاب والطوفان فأكل من دون مراعاة الوقت وهو قادر على تحصيل العلم، فتبين عدم دخوله في شهر رمضان ؟

ج٢: وجب عليه الكفارة مع القضاء.

س٣: ما الحكم إذا أخبره مخبر بدخول الليل فأفطر من غير تحقيق وهو قادر على تحصيل العلم فظهر كذب المخبر في شهر رمضان ؟

ج٣: وجب عليه الكفارة مع القضاء.

س٤: متى يجب القضاء والكفارة معاً للإفطار في شهر رمضان ؟

ج٤: **أولاً:** على من يتعمد ويرتكب أحد المبطلات عالماً به، إلا تعمد القيء فإنه يوجب القضاء فقط.

ثانياً: على الجاهل المقصر الذي هو عالم بوجوب التعلم وقادر على التعلم فيهمل.

س٥: متى تسقط الكفارة وكذا القضاء للإفطار في الصيام ؟

ج٥: تســـقط عن الساهي والناسي. وتسقط عن المفطر بالجبر والإكراه. وتســـقط عن الجاهل القاصر الذي لا يعلم وجوب التعلم، أو ليس له سبيل إلى التعلم أمثال غالب أهل البادية والرعاة والجمالين.

مسائل متفرقة في الكفارات

س١: في أي أنواع الصوم تجب الكفارة ؟

ج١: تجب الكفارة في أربعة من أنواع الصوم :

١) في صوم شهر رمضان.

٢) في قضاء شهر رمضان إذا تعمد وارتكب المبطل بعد الزوال.

٣) في النذر المعين.

٤) في صوم الاعتكاف.

س٢: مـــا حكم الكفارة إذا ارتكب المبطل وأفطر قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ؟

ج٢: ليس عليه إلا إعادته وليس عليه كفارة.

س٣: هـــل تجـــب الكفارة للإفطار في النذر المطلق غير المقيد بيوم معين، وفي الواجب المطلق كصوم شهر رمضان ؟

ج٣: الإفطـــار لا يوجب الكفارة، سواء كان قبل الزوال أو بعده. و لا ينبغي الإقدام على الإفطار فيهما من غير ضرورة والأحوط الترك.

س٤: هل تجب الكفارة على الأجير الذي يصوم عن الميت نيابة إذا أفطر بعد الزوال ؟

ج٤: لا يجب الكفارة على الأجير الذي يصوم عن الميت نيابة سواء أفطر قبل الزوال أم بعده.

س٥: ما هي كفارة إفطار شهر رمضان بالمفطر الحلال ؟

ج٥: إحدى الثلاثة: (عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) فيختار المكلف ما أحب منها.

س٦: ما هي كفارة إفطار شهر رمضان بالمفطر الحرام ؟

ج٦: الإفطار بالمفطر الحرام يوجب الجمع أي يجب عليه الكفارات الثلاث جميعاً، كالإفطار بالمسكر ولحم الخنزير أو الزنا -نعوذ بالله- وأمثالها.

س٧: ما هي كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ؟

ج٧: إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصوم ثلاثة أيام.

س٨: ما هي كفارة الخلف في النذر المعين ؟

ج٨: كفارة الخلف في النذر المعين هي كفارة إفطار شهر رمضان يعني إحدى الكفارات الثلاث مع التخيير.

س٩: ما هي كفارة اليمين ؟

ج٩: كفارة اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، ومقدار إطعام كل مسكين مد من الطعام.

س١٠: ما هي كفارة الاعتكاف ؟

ج١٠: كفارة الاعتكاف هي كفارة شهر رمضان.

س١١: مـــا حكـــم العاجـــز الذي لا يقدر على إتيان الكفارة أو الكفارات الثلاث؟

ج١١: العاجـــز الـــذي لا يقدر على إتيان الكفارة أو الكفارات الثلاث يتصدق بما يتمكن، أو يصوم ثمانية عشر يوماً مع القدرة ولا يجب التـــتابع في هذه الأيام، بل يصوم ثلاثة أيام أولاً متتابعات ثم بقية الأيام تدريجاً بما يتمكن.

س١٢: مـــا الحكم إذا تصدق عند العجز بما يتمكن أو صام ثمانية عشر يوماً ثم استغنى وتمكن على إتيان الكفارات ؟

ج١٢: ليس عليه شيء، لأنه أدى في وقته ما كان عليه من الواجب.

س١٣: هل يجب في كفارة صوم الشهرين التتابع ؟

ج١٣: يكفي في صوم الشهرين التتابع بصوم ثلاثين يوماً ويوماً واحداً ثم يأتي ببقية الأيام تدريجاً.

س١٤: مـــا الحكـــم في كفارة صوم الشهرين المتتابعين إذا صام شهراً واحداً وعجز عن الشهر الثاني ؟ وما الحكم إذا عجز عن الكل ؟

ج١٤: إذا صام شهراً واحداً وعجز عن الشهر الثاني صام بدله ثمانية عشر يوماً. وإذا عجز عن هذا وهذا عن الأصل والبدل أتى بقضاء ذلك الـــيوم فقـــط وأســـتغفر وتاب، وأسقط الله عنه ذلك ومن يغفر الذنوب إلا الله والاستغفار كفارة العاجز المسكين.

س١٥: ما الحكم إذا عجز عن إتيان الكفارات عن الصوم أو عن النذر واليمين أو القتل أو المظاهرة ؟

ج١٥: روى الشيخ المفيد بإسناده عن أبي بصير عن الإمام جعفر الصادق « ما ذكرناه من العجز عن إتيان الكفارات عن الصوم أو عن النذر واليمين أو القتل وكفاية الاستغفار، إلا في المظاهرة فيجب فيها الكفارة ولا تسقط. وأيضاً القدرة بعد الاستغفار عند العجز لا توجب الإتيان بها.

س١٦: المرأة إذا أفسدت صومها عالمة عامدة ثم حاضت أو وضعت في ذلك اليوم فهل تسقط الكفارة ؟

ج١٦: لا تسقط الكفارة عنها، بل تجب عليها مع قضاء ذلك اليوم.

س١٧: ما الحكم إذا جامع المكلف في نهار شهر رمضان بالحلال وتكرر الجماع؟

ج١٧: إذا جامع المكلف في نهار شهر رمضان مرة واحدة بالحلال عليه كفارة واحدة، وإذا جامع في يوم واحد مرتين عليه كفارتان وهكذا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع.

س١٨: ما الحكم إذا جامع المكلف في نهار شهر رمضان بالحرام وتكرر الجماع؟

ج١٨: إذا جامع حراماً مرة واحدة وجب عليه الجمع للكفارات الثلاث، وإذا جامع مرتين وجب عليه الجمع مرتين وهكذا كلما يتكرر الجماع بالحرام تتكرر الكفارات جمعاً.

س١٩: ما الحكم إذا جامع المكلف في حال الحيض في نهار شهر رمضان ؟

ج١٩: الجماع في حال الحيض يوجب الكفارات الثلاث وإن كان حراماً عارضياً.

س٢٠: ما الحكم إذا أفسد صومه بالجماع مرة وارتكب من سائر المفطرات أيضاً ؟

ج٢٠: ليس عليه إلا كفارة واحدة.

س٢١: ما الحكم إذا تكرر إبطال الصيام بغير الجماع ؟

ج٢١: كفارة إبطال الصيام بغير الجماع واحدة ولو يتكرر المفطر مراراً كثيرة.

س٢٢: هل إفساد الصوم بالكذب على الله ورسوله وأنبيائه وأوصيائه -سلام الله عليهم- إفساد بالحرام أم بالحلال ؟

ج٢٢: الكذب على الله ورسوله وأنبيائه وأوصيائه -سلام الله عليهم- حرام وإفساد الصوم به إفساد بالحرام.

س٢٣: ما الحكم إذا أفطر المسافر قبل الترخص ؟

ج٢٣: المسافر لا يفطر إلا إذا جاوز حد الترخص، فإذا أفطر قبل الترخص أفسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

س٢٤: هل يستحق التعزير من أفسد صومه عالماً عامداً ؟

ج٢٤: يستحق التعزير وتعزيره خمسة وعشرون سوطاً.

س٢٥: ما الحكم إذا جامع المرء زوجته برضاها وهما صائمان ؟

ج٢٥: على كل منهما الكفارة والتعزير.

س٢٦: ما الحكم إن أكره المرء زوجته على الجماع في الصيام ؟

ج٢٦: إن أكـــره المرء زوجته على الجماع تحمل عنها كفارتها وتعزيرها، يعـــني يجب عليه كفارتان ويعزر خمسين سوطاً، وليس عليها شيء من القضاء والكفارة.

س٢٧: ما الحكم إن أكرهت المرأة زوجها وأجبرته على الجماع في الصيام ؟

ج٢٧: إن أكـــرهت المـــرأة زوجها وأجبرته على الجماع فعليها كفارتها وتعزيـــرها فقـــط فلا تتحمل كفارة الرجل وتعزيره، وليس عليه شيء.

س٢٨: ما الحكم إن أكره المرء زوجته على الجماع في أول الأمر ثم رضيت في أثناء العمل وطاوعته في الصيام ؟

ج٢٨: إن أكـــره المـــرء زوجـــته في أول الأمـــر وجب عليه الكفارتان والتعزيران عنها وعن نفسه وإن رضيت في أثناء العمل وطاوعته.

س٢٩: ما الحكم إذا وافقت المرأة زوجها على الجماع في أول الأمر ثم خالفته في أثناء العمل في الصيام ؟

ج٢٩: لا تسقط عنها الكفارة والتعزير.

س٣٠: هـــل هـــناك فرق في كفارة الجماع والتعزير في نهار شهر رمضان بين الزوجة الدائمة والمنقطعة ؟

ج٣٠: لا فرق في هذا الأمر بين الزوجة الدائمة والمنقطعة.

س٣١: ما الحكم إن أكره المفطر بالعذر الشرعي زوجته على الجماع ؟

ج٣١: يحرم على المفطر بالعذر الشرعي أن يكره زوجته على الجماع فإن أكرهها لا يتحمل عنها كفارة ولاتعزير وليس عليها شيء منهما.

س٣٢: ما الحكم إن أكره المجنون زوجته على الجماع في الصيام ؟

ج٣٢: إذا أكـــره المجنون زوجته وجامعها وهي مقهورة ليس عليها شيء، ولكن مع رضاها يجب عليها القضاء والكفارة.

س٣٣: ما حكم من أفطر بالشيء الحرام عند الغروب الشرعي ؟

ج٣٣: لا يفســـد صيام من أفطر بالشيء الحرام عند الغروب الشرعي بل يعاقب على أكله الحرام فقط.

س٣٤: ما هو الإطعام في كفارة الإفطار ؟

ج٣٤: الإطعـــام في الكفـــارة هو إشباع المساكين بالطعام، أو إعطاء كل منهم مداً من الخبز أو التمر أو الأرز أو الحنطة أو الشعير.

س٣٥: هل يجوز في كفارة الإطعام إطعام المسكين أكثر من مرة ؟

ج٣٥: الأحـــوط إطعام كل مسكين من كل كفارة مرة واحدة أو إعطائه مداً واحداً غير تكرار.

س٣٦: هل يجوز في كفارة الإطعام إن كان للمسكين عيال يعطى له من الطعام بعددهم ؟

ج٣٦: إن كان للمسكين عيال يعطى له من الطعام بعددهم.

صوم الكفارة

س١: ما هي أنواع صوم الكفارة ؟

ج١: صوم الكفارة على أربعة أنواع:

النوع الأول: هو الذي يجب فيه صيام شهرين متتابعين مع تحرير رقبة مؤمنة وإطعام ستين مسكيناً في موضعين :

١) من فسد صيامه في شهر رمضان بالحرام عالماً عامداً.

٢) من قتل مؤمناً متعمداً.

النوع الثاني: هو الذي يجب فيه الصيام بعد العجز عن غيره وهو في ستة مواضع :

١) من قتل مؤمناً خطأً و لم يتمكن من تحرير رقبة مؤمنة يجب عليه صيام شهرين متتابعين.

٢) من ظاهر زوجته وعجز عن تحرير رقبة مؤمنة وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

٣) من أفسد صومه بعد الزوال في قضاء شهر رمضان وجب عليه إطعام عشرة مساكين ،فإن عجز فعليه صيام ثلاثة أيام.

٤) صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام لمن عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة.

٥) من أفاض من عرفات قبل الغروب وعجز عن نحر بدنة صام ثمانية عشر يوماً.

٦) صيام جزاء الصيد والتفصيل في كتاب الحج.

النوع الثالث: هو الذي يجب فيه الصيام مخيراً بينه وبين الأمرين الآخرين أعني تحرير رقبة وإطعام ستين مسكيناً. وهو يتحقق في خمس مواضع :

١) كفارة من أفسد صومه بالحلال في شهر رمضان.

٢) كفارة خلف النذر.

٣) كفارة خلف العهد.

٤) كفارة الاعتكاف.

٥) كفارة حلق الرأس في حال الإحرام. وقالوا أيضاً في المرأة إذا جزت شعر رأسها.

النوع الرابع: هو الذي يجب فيه الصيام مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره. وهو كفارة من وطأ أمته المحرمة بإذنه إذا عجز عن البدنة أو البقرة فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

كفارة من نام عن صلاة العشاء

س١: ما هي كفارة من نام عن صلاة العشاء ؟

ج١: هـــذه الكفـــارة هي نوع آخر من الصوم الذي يجب على من ينام ســـاهياً عن صلاة العشاء ناسياً لها حتى يفوت وقتها أداءً فيصبح صائماً ذلك اليوم كفارة له.

س٢: هـــل تجب كفارة الصوم على من ترك صلاة العشاء عامداً حتى يفوت وقت أدائها ؟

ج٢: لا يجـــب هذا الصوم على من ترك صلاة العشاء عامداً حتى يفوت وقت أدائها سواء نام تلك الليلة أم لم ينم.

س٣: ما حكم من أفطر في يوم صوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء ؟

ج٣: من أفطر ذلك اليوم لا يجب عليه قضاؤه.

س٤: ما حكم من سافر وأفطر يوم صوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء ؟

ج٤: لا يجب على من سافر وأفطر ذلك اليوم قضاؤه، سواء كان سفره ضرورياً أم لا.

س٥: ما حكم السفر في يوم صوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء ؟

ج٥: يجب ترك السفر لأداء هذا الصوم الواجب إن لم يكن ضرورياً.

س٦: مـــا الحكم في يوم صوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء إذا صادف هذا اليوم أحد أيام شهر رمضان أو صادف يوم النذر المعين ؟

ج٦: إذا صـــادف هذا اليوم أحد أيام شهر رمضان أو صادف يوم النذر المعين تداخل صومهما.

س٧: مـــا الحكم في يوم صوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء إذا صادف هـــذا اليوم أحد العيدين أو أحد أيام التشريق في منى أو صادف مرض موجب للإفطار، أو صادف حيض المرأة أو نفاسها ؟

ج٧: سقط عنه الواجب ووجب إفطاره.

مسائل مهمة

س١: ما هي أيام الصيام التي لا يجب فيها التتابع ؟

ج١:

١) صوم القضاء.

٢) صوم النذر والعهد واليمين.

٣) صوم جزاء الصيد.

٤) صوم سبعة أيام الهدي عند رجوعه إلى وطنه ومنزله.

س٢: مـــا الحكم إذا أفطر في أثناء صوم الكفارة الذي يجب فيه التتابع لعذر كالحيض والمرض ؟

ج٢: يـــبني علـــى ما صام من قبل بعد زوال العذر، فإذا صام من صوم ثمانـــية عشر يوماً مثلاً تسعة أيام ثم أنقطع التتابع لعلة وأفطر، فبعد زوال العذر يأتي بتسعة أيام أخر كمالاً للواجب.

س٣: ما الحكم إذا أفطر في أثناء صوم الكفارات التي هي ثلاثة أيام ؟

ج٣: الاحتياط في الكفارات التي هي ثلاثة أيام حفظ التتابع، فإذا أفطر بينها لعذر وحصل القطع استأنف وصام ثلاثة أيام متواصلات، إلا صـــيام ثلاثة أيام الهدي في الحج لمن صام يومين قبل العيد فينفصل بالعيد، لأنه يحرم الصيام في يوم العيد فيصوم اليوم الثالث منها بعد أيام التشريق.

س٤: ما الحكم إذا أفطر في أثناء صوم الكفارة الذي يجب فيه التتابع من غير عذر ؟

ج٤: إذا أفطر في التتابع من غير عذر وجب عليه الاستئناف.

س٥: ما حكم التتابع في الصيام لمن كان عليه صوم شهر واحد ؟

ج٥: يستثنى في التتابع من كان عليه صوم شهر واحد إذا صام خمسة عشر يوماً متتابعات سمح له التفريق في بقية الأيام.

س٦: متى يصوم من أراد أن يشرع في صوم الكفارة المتتابع ؟

ج٦: يجب عليه أن يبدأ في زمان يعلم ظاهراً أنه ما يتخلل الإفطار فيه، كمن يريد صيام ثمانية عشر يوماً فلا يشرع من أولَ ذي الحجة لأنه يتخلل حينئذٍ إفطار يوم عيد الأضحى، بل يأخذ من أواخر ذي القعدة ما يكمل تمام الأيام. وكذلك من أراد شهرين متتابعين لا يشرع من شهر شعبان لأن صيام رمضان يتخلل فيه بل يبدأ من أواخر رجب حتى يصوم واحداً وثلاثين يوماً على الأقل.

الصوم المحرم

س١: ما هي أنواع الصوم المحرم ؟

ج١: الصوم المحرم ثمانية أنواع:

١) صيام عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢) صـــوم أيـــام التشريق لمن يكون في منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

٣) صوم يوم الشك في آخر يوم من شعبان بنية شهر رمضان.

٤) صوم النذر لإتيان معصية.

٥) صوم الصمت.

٦) صـــوم الوصال. يعني: صيام يوم وليلة أربعة وعشرين ساعة، وقال البعض هو صيام يومين وليلة.

٧) صوم المرأة ندباً عند عدم رضا الزوج أو عدم إجازته، سواء كـــان الزوج حاضراً أم غائباً وسواء كانت الزوجة دائمة أم منقطعة، وكذلك الأمر في صيام العبد بغير إجازة المولى.

٨) صوم الواجب في السفر غير ما ذكر من المستثنيات.

مواضع الصوم المكروه

س١: ما هي أنواع الصوم المكروه؟

ج١: الصوم المكروه في مواضع :

١) صيام يوم عرفة لمن يشك في هلال ذي الحجة خوفاً من تصادفه بيوم العيد، ولمن يضعف من إتيان أدعيته الكثيرة العظيمة.

٢) صوم المستحب في السفر غير صوم الثلاثة أيام في مسجد رسول الله ﷺ.

٣) صوم الأولاد بغير إذن آبائهم.

٤) صوم الضيف بغير إذن المضيف.

الصوم المستحب

س١: ما هي أنواع الصوم المستحب ؟

ج١: إن الصـــوم مستحب في كل وقت لأنه جنة من النار إلا ما استثني قـــال تعالى في الحديث القدسي: (**الصوم لي وأنا أجزي به**). وهنا نبين صيام الأيام المخصوصة، والمؤكد منها في مواضع:

١) صوم ثلاثة أيام من كل شهر. أول خميس من العشرة الأولى وآخـــر خميس من العشرة الأخيرة، وأول أربعاء من العشرة الوسطى. في الخبر أن من صامها كمن صام الدهر.

٢) صـــوم أيام البيض. وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٣) صـــوم يوم الغدير. وهو عيد الله الأكبر كما في الخبر. وعن الصادق «: ﴿**صيام يوم غدير خم يعدل صيام الدنيا**. .. إلى أن قـــال: **وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مئة حجة ومئة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر**﴾.

٤) صـــيام يـــوم السابع عشر من الربيع الأول. وهو يوم مولد رسول الله ﷺ وفي رواية صحيحة في اليوم الثاني عشر من هذا الشهر.

٥) صيام يوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة. وهو يوم دحـــي الله الأرض مـــن تحت الكعبة فلذا يسمى بيوم دحو

الأرض، وفي ليلة هذا اليوم ولادة نبي الله إبراهيم الخليل ونبي الله عيسى بن مريم عليهما السلام.

٦) صيام أول ذي الحجة ويوم التروية وهو يوم الثامن منه.

٧) صيام يوم عرفة. وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجة بشرط أن لا يضعف صومه عن إتيان أدعيته الكثيرة العظيمة.

٨) صيام يوم المباهلة. وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل هو يوم تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه. وقيل إن المباهلة في يوم الخامس والعشرين من الشهر.

٩) صوم يوم النيروز.

١٠) الإمساك في اليوم العاشر من المحرم حزناً على الشهيد وأولاده وأصحابه « فيفطر بعد العصر على شربة من الماء.

١١) صوم شهر رجب من أوله إلى آخره أو ما يتمكن أو ما يحب ويختار منه.

١٢) صيام يوم النصف من شهر رجب.

١٣) صوم شهر شعبان كلاً أو بعضاً، والأخبار في فضل صوم هذين الشهرين المعظمين رجب وشعبان كثيرة متظافرة مذكورة في كتب الأدعية.

١٤) صيام كل خميس وجمعة فإنهما يومان شريفان يتضاعف فيهما الحسنات.

س٢: ما حكم من ترك صوم الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ؟

ج٢: مـــن تـــركها يستحب له قضاؤها إلا إذا كان لمرض أو لسفر فلا يقضيها. ومن عجز عن صومها يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد من الطعام.

س٣: ما أفضل القربات في يوم الغدير ؟

ج٣: الإطعام في ذلك اليوم من أفضل القربات وأحسن الطاعات.

س٤: ما حكم صوم اليومين على الروايتين لمولد النبي عليه السلام ؟

ج٤: الأحسن الصيام في كلا اليومين.

س٥: هل يجوز الإفطار في الصوم المستحب ؟

ج٥: يجـــوز الإفطار في الصوم المستحب متى شاء، ولكن يكره الإفطار بعد الزوال.

مواضع الإمساك المستحب

س١: ما هي مواضع الإمساك المستحب؟

ج١:

١) يستحب للحائض إذا طهرت بعد الفجر أو حاضت قبل الغروب. وللنفساء أيضاً إذا طهرت بعد الفجر أو وضعت ورأت الدم قبل الغروب.

٢) للمجنون الدوري إذا أفاق بعد الفجر. وللمغمى عليه إذا أفاق بعد الفجر. وأيضاً للكافر إذا أسلم بعد الفجر.

٣) يستحب الإمساك للمريض إذا صح، ولكن إذا كان قبل الزوال و لم يتناول مفطراً صام إذا تمكن من الصيام.

٤) يستحب الإمساك للمسافر إذا ورد إلى بلده وأهله أو محل إقامته بعد الزوال، أو قبل الزوال إذا تناول شيئاً قبل الوصول إلى حدود البلد.

مكروهات الصيام

س١: ما هي مكروهات الصائم ؟

ج١:

١) يكره للصائم شم الرياحين وبالخصوص النرجس وشم المسك.

٢) قراءة الشعر إلا أشعار مراثي الأئمة الأطهار ومدائحهم فإنها تستحب في كل وقت وزمان.

٣) يكره له استعمال السعوط من غير أن يصل إلى الحلق ومنه إلى الجوف، وإلا فإن دخل إلى الجوف عالماً عامداً وجب عليه القضاء والكفارة.

٤) يكـــره له مباشرة النساء باللمس والتقبيل والملاعبة، سواء كان موجباً لحركة شهوته أم لا.

٥) يكـــره لـــه دخول الحمام إذا خاف على نفسه الضعف والعطش، وإلا مجرد دخول الحمام في أثناء الصيام ليس بمكروه.

٦) يكـــره لـــه إخراج الدم من بدنه بحيث يوجب الضعف له، سواء كان بالفصد أو بالحجامة.

٧) يكـــره له الاكتحال بكحل فيه مسك أو صبر وما فيه طعم ويصل إلى الحلق.

٨) يكره له لبس الثوب المبلل.

٩) يكره جلوس المرأة في الماء.

الاعتكاف

س١: ما هو الاعتكاف ؟

ج١: الاعتكاف هو: اللبث في المسجد بقصد العبادة ويكفي قصد اللبث. والأحوط قصد العبادة من صلاة ودعاء وغيرها.

س٢: ما هو حكم الاعتكاف ؟ وما هو فضل الاعتكاف ؟

ج٢: الاعتكاف يستحب استحباباً مؤكداً في كل وقت خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان تأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان يواظب عليه في العشر الأواخر من شهر رمضان في المسجد، تضرب له خيمة من شعر ويطوي فراشه، وفي عام بدر فاته بسببها فقضاه في السنة المقبلة، قال ﷺ: (**إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين**).

س٣: هل يجوز الاعتكاف للمرأة ؟

ج٣: يستحب الاعتكاف للرجل والمرأة.

س٤: هل هناك اعتكاف واجب ؟

ج٤: الاعتكاف مستحب بأصل الشرع، وقد يجب لعارض من نذر أو عهد أو يمين.

شروط الاعتكاف

س١: ما هي شروط الاعتكاف ؟

ج١: شروط الاعتكاف هي:

١) العقل.

٢) نية القربة.

٣) الصوم.

٤) أن يكون ثلاثة أيام يتخللها ليلتان.

٥) أن يكون في مسجد جامع.

٦) الإيمان.

٧) دوام المكث في المسجد وعدم الخروج.

س٢: هل يصح الاعتكاف من المجنون؟ وهل يصح الاعتكاف من السكران؟

ج٢: لا يصح الاعتكاف من المجنون ولو أدوارياً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

س٣: هل تجب النية في الاعتكاف ؟ وما هو وقت نية الاعتكاف ؟

ج٣: تجب النية في الاعتكاف ولا يجب فيها الوجوب والاستحباب وأن تكون قربة لله تعالى، ووقتها قبل الفجر ولا يصح تأخيرها عنه.

س٤: هل يجب في الاعتكاف الصوم ؟

ج٤: يجب في الاعتكاف الصوم ولا يصح بدونه، سواء كان الصوم لنفس الاعتكاف أم لغيره من قضاء أو نذر أو غيرهما.

س٥: هل يصح الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ؟

ج٥: لا يصـــح الاعتكاف إلا أن يكون ثلاثة أيام أو أكثر، وإذا اعتكف خمسة أيام يجب أن يأتي بالسادس وهكذا.

س٦: ما حد اليوم الشرعي ؟

ج٦: اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي.

س٧: هل يصح الاعتكاف في غير المسجد الجامع ؟

ج٧: يجـــب أن يكـــون الاعتكاف في مسجد جامع فلا يصح في غيره كمسجد السوق، ولا في غير المسجد.

س٨: هل يشترط الإيمان في الاعتكاف ؟

ج٨: يشترط في الاعتكاف الإيمان ولا يصح من غيره.

س٩: هل يجوز الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف ؟

ج٩: يجـــب في الاعـــتكاف دوام المكث في المسجد وعدم الخروج إلا للضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال الواجب.

س١٠: أين يأكل المعتكف ؟

ج١٠: الأكل يكون في المسجد إلا لمن عليه حرج في ذلك فيخرج ويعود بسرعة.

مسائل متفرقة في الاعتكاف

س١: هل يصح الاعتكاف من الصبي ؟

ج١: لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ فيصح من الصبي.

س٢: هل يجوز للمعتكف الخروج من الجامع ؟

ج٢: لا يجوز للمعتكف الخروج من الجامع إلا للضرورة.

س٣: هل يجوز للمعتكف إذا خرج لضرورة أن يطيل ؟

ج٣: لو خرج لضرورة يسلك أقرب الطرق ولا يمكث إلا بمقدار الحاجة ولا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ولا يمشي أيضاً تحت الظلال. والأحوط عدم الجلوس مطلقاً سواء كان تحت الظلال أو غيره.

س٤: ما الحكم إذا أجنب المعتكف في المسجد ؟

ج٤: لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال.

س٥: هل يجوز للمعتكف أن يصلي في غير المسجد المعتكف فيه ؟

ج٥: لا يصلي إلا في نفس المسجد المعتكف فيه.

س٦: هل يجوز ترك الاعتكاف في اليوم الأول واليوم الثاني قبل تمامه ؟

ج٦: يجوز ترك الاعتكاف في اليوم الأول واليوم الثاني قبل تمامه ولو تم اليوم الثاني يجب الثالث، هذا إذا كان مستحباً. وأما الواجب بالنذر وغيره فلا يجوز.

س٧: هل يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ؟

ج٧: يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم نهاراً من المفطرات.

س٨: ما حكم النساء وشم الطيب والرياحين والبيع والمجادلة لغير إثبات حق للمعتكف ؟

ج٨: يحرم على المعتكف النساء مطلقاً وشم الطيب والرياحين والبيع والمجادلة لغير إثبات حق، وهذه تحرم على المعتكف ليلاً ونهاراً. وكذا حكم المرأة إذا كانت معتكفة. والأمور المذكورة مبطلة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل أو النهار، إلا الأكل والشرب والارتماس فإنها مختصة بالنهار.

س٩: ما الحكم إذا صدر من المعتكف أحد الأمور المبطلة سهواً ؟

ج٩: إذا صدر منه أحد الأمور المذكورة سهواً لا يبطل الاعتكاف إلا الجماع فإنه مبطل للاعتكاف ولو وقع سهواً.

س١٠: ما حكم الكفارة إذا أفسد الاعتكاف بالجماع ؟

ج١٠: تجب الكفارة إذا أفسد الاعتكاف بالجماع، وكفارته ككفارة شهر رمضان.

س١١: ما الحكم إذا أبطل الاعتكاف ؟

ج١١: يجب القضاء إذا أبطل الاعتكاف إذا كان واجباً، وفي المندوب لا يجب إلا إذا مضى يومان.

زكاة الفطرة

س١: ما الوارد في فضل زكاة الفطر ؟

ج١: قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ ﴾. الزكاة في هذه الآية الشريفة فسرت في بعض الأخبار بزكاة الفطرة، والأحاديث والروايات في فضلها كثيرة، منها قال الإمام جعفر الصادق «: ﴿من تمام الصوم إعطاء الزكاة﴾ (زكاة الفطر) كالصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة، ومن صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، من صلى و لم يصل على النبي عليه السلام وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ ﴾.

شرائط وجوب الفطرة

س١: ما هي شرائط وجوب زكاة الفطر ؟

ج١: **الشرط الأول:** البلوغ والعقل.

الشرط الثاني: الحرية.

الشرط الثالث: الغنى.

س٢: هل تجب زكاة الفطرة على الطفل والمجنون ؟

ج٢: لا تكليف على الطفل والمجنون فلا تجب زكاة الفطرة عليهما.

س٣: هل تجب زكاة الفطرة على من أغمي عليه ؟

ج٣: مـــن أغمي عليه من أول دخول شهر شوال ووجوب الفطرة إلى وقت صلاة العيد فليس عليه فطرة.

س٤: هل تجب زكاة الفطرة على المملوك ؟

ج٤: لا تجب زكاة الفطرة على المملوك وإن كان ذا مال بل فطرته على مولاه ولا فرق في أقسام المملوك (القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط).

س٥: هل تجب زكاة الفطرة على المكاتب المطلق ؟

ج٥: تجـــب زكاة الفطرة على المكاتب المطلق مقدار ما يتحرر منه، وما بقي من الرقبة فعلى مولاه إذا لم يكن عيالاً للغير.

س٦: هل تجب زكاة الفطرة على الفقير ؟

ج٦: لا تجب زكاة الفطرة على الفقير.

س٧: من هو الفقير ؟

ج٧: الفقـــير هو الذي ما يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة وقوت من يجب عليه نفقته من زوجته وعياله.

مسائل متفرقة

س١: هل يجب إخراج زكاة الفطرة عن الزوجة والأولاد والضيف ؟

ج١: يجب إخراج زكاة الفطرة بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعولهم من غير فرق بين واجب النفقة عليه كالزوجة والأولاد وغيرهم كالضيف.

س٢: هل زكاة الفطرة على الزوجة ؟ إذا كانت غنية وتعيش بمالها لا بمال زوجها ؟

ج٢: الزوجة إذا كانت غنية وتعيش بمالها لا بمال زوجها فزكاة فطرتها على نفسها.

س٣: هل تجب النية في زكاة الفطرة ؟

ج٣: تجب النية على معطي الفطرة سواء كان مالكاً أو وكيلاً عن المالك.

س٤: ما حكم زكاة الفطرة لمن بلغ قبل هلال شوال يعني قبل غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان، أو كان كافراً فأسلم، أو كان مجنوناً فأفاق، أو كان فقيراً فاستغنى ؟

ج٤: وجبت عليه الفطرة.

س٥: مـــا حكم زكاة الفطرة لمن بلغ أو أسلم أو أفاق أو استغنى بعد غروب الشمس ؟

ج٥: يســـتحب إخراج الفطرة لمن بلغ أو أسلم أو أفاق أو استغنى بعد غروب الشمس إلى ظهر يوم العيد.

س٦: ما حكم زكاة الفطرة إن افتقر الغني بسبب بعض الحوادث في آخر يوم من شهر رمضان قبل الغروب ؟

ج٦: ليس عليه شيء من الفطرة.

وقت وجوب الفطرة

س١: ما هو وقت وجوب زكاة الفطرة ؟

ج١: وقت وجوبها أول طلوع الفجر الصادق إلى وقت صلاة العيد.

س٢: هل يجوز تأخير زكاة الفطرة بعد صلاة العيد ؟

ج٢: إن أخـــر إخراجها إلى بعد صلاة العيد أثم و لم تحسب من الفطرة، بل تكون صدقة غير واجبة.

س٣: هل يجوز تأخير إعطاء زكاة الفطرة بعد الظهر ؟

ج٣: لا بأس إن أخر إعطائها إلى بعد الظهر وهو قد أخرجها قبل صلاة العيد.

س٤: هل يجوز إعطاء شيء للمستحق بنية الفطرة قبل دخول وقتها ؟

ج٤: لا يجـــوز إعطاء شيء للمستحق بنية الفطرة قبل دخول وقتها. إن أحـــب أو وجـــد مستحقاً قبل الوقت وأراد أن يعطيه من الفطرة فليقرضـــه قرضـــاً حسناً في نفسه، فإذا دخل وقت إخراج الفطرة وإعطائها يحسب ذلك من الفطرة وينويها.

س٥: هل يجوز تأخير إعطاء الفطرة إلى آخر شوال ؟

ج٥: يجـــوز تأخير إعطاء الفطرة إلى آخر شوال لانتظار المستحق إذا لم يجده في وقتها.

س٦: مـــا الحكـــم إذا لم يجد مستحقاً لزكاة الفطرة في وقتها ولم يتمكن من الإيصال إلى مستحقيها فاحتفظ بها ثم تلفت ؟

ج٦: لم يضمن.

س٧: مـــا الحكـــم إذا أخر زكاة الفطرة مع وجود المستحق والتمكن على إيصالها ثم تلفت ؟

ج٧: إذا أخـــرها مـــع وجود المستحق والتمكن على إيصالها ثم تلفت ضمن.

س٨: هل يجوز نقل الفطرة إلى غير بلدها مع وجود المستحق ؟

ج٨: لا يجـــوز نقـــل الفطرة إلى غير بلدها، إلا إذا لم يوجد مستحق في بلدها، فإذا أرسلها مع وجود المستحق ثم تلفت ضمن.

س٩: مـــا الحكم إذا لم يوجد مستحق في البلد فأرسل زكاة الفطرة إلى غيره فتلفت ؟

ج٩: إن لم يوجد مستحق في البلد فأرسلها إلى غيره فتلفت لم يضمن.

س١٠: عـــند إرسال الفطرة إلى بلد آخر هل ينبغي ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد ؟

ج١٠: عـــند إرسال الفطرة إلى بلد آخر ينبغي ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد.

بيان مستحقها

س١: من هو المستحق لزكاة الفطرة ؟

ج١: المستحق للفطرة هو المستحق لزكاة الأموال، وهو كل مسلم مؤمن يعترف بولاية علي أمير المؤمنين والأئمة الأحد عشر من ولده ، ولا ينكر فضائل المعصومين الأربعة عشر عالماً عامداً.

س٢: من يعطي زكاة الفطرة إن لم يوجد مؤمناً مستحقاً ؟

ج٢: إن لم يوجد مؤمناً على الوصف يجوز إعطاؤها للمستضعف من المسلمين إن لم يكن معانداً.

س٣: هل يجوز للمالك أن يعطي الفطرة بنفسه للمستحق ؟

ج٣: يجوز للمالك أن يعطي الفطرة بنفسه للمستحق، ولكن الأفضل إعطاؤها للإمام « عند حضوره وللفقهاء والمجتهدين من الإمامية في حال غيبته، ولا ينبغي تركه وهو الأحوط.

س٤: هل يجوز إعطاء الفطرة دفعة واحدة أو دفعات ما يستغني به الفقير ؟

ج٤: يجوز.

س٥: هل يُقدم أهل الفضل والمعرفة على غيرهم في إعطاء زكاة الفطرة ؟

ج٥: يستحب تقديم أهل الفضل والمعرفة على غيرهم ثم الأرحام ثم الجيران.

س٦: هل يجوز إعطاء أقل من صاع للفقير ؟

ج٦: لا يجوز إعطاء أقل من صاع لفقير إلا عند كثرتهم وقلتها.

بيان جنسها وقدرها

س١: ما هو جنس زكاة الفطرة ؟

ج١: أما الجنس فمن إحدى الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير.

س٢: ما هو الأفضل في الأطعمة لزكاة الفطرة ؟

ج٢: الأفضـــل التمر ثم الزبيب لأنهما طعامان حاضران قويان مساعدان للفقير ولا يحتاجان إلى الغموس.

س٣: هل يجوز إخراج قيمة زكاة الفطرة ؟

ج٣: إخـــراج قيمة كل مما ذكر كافٍ في الفطرة، والأولى إخراجها مما هو غالب قوته في أثناء السنة من المذكورات.

س٤: ما هو مقدار زكاة الفطرة ؟

ج٤: وأمـــا قدرها فهو صاع والصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال. وبالكيلوغرام ثلاثة.

ملاحظة

س١: ما الحكم بوحدة يوم العيد ووحدة ليلة القدر للمسلمين في جميع الأقطار ؟

ج١: أفتى بعض الأعلام بوحدة يوم العيد ووحدة ليلة القدر للمسلمين في جميع الأقطار، وهذه المسألة شرعية يجب المطالعة حولها والفحص عنها على كل من له قوة الاستنباط وذوق في حل المسائل.

أقول: لا يمكن أن يكون على وجه الأرض يوم واحد للعيد أو ليلة واحدة للقدر، بل لابد من يومين وللقدر من ليلتين.

وأنت تعلم أن الأرض كروية وحركتها الوضعية ٢٤ ساعة، فإذا طلعت الشمس في البلاد الشرقية غربت في المناطق الغربية وبالعكس، فإذا أشرقت شمس العيد على الكويت مثلاً وشوهد الهلال في ليلته عندنا غربت في سان فرانسيسكو مثلاً أو غيرها من البلاد الأمريكية مع طلوعها هنا أو قبله، و لم يبرح الليل فيها حتى تغيب الشمس بالكويت، فإذاً تغرب شمس العيد عندنا و لم تشرق عليهم في ذلك اليوم، خصوصاً إذا كان ذلك في أطول الليالي (أواخر فصل الخريف وأوائل الشتاء) فيستغرق الليل تلك البلاد من ساعة فجرنا إلى عشائنا بل أطول، فإذا قال المصلي عندنا في قنوت صلاة العيد (أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً) لم

يشارك معه مسلم تلك البلاد حتمياً، فعيدهم حينئذٍ من بعد ليلتهم التي استغرقت يومنا وعيدنا فصار كل من اليومين عيداً للمسلمين فلابد لهم من عيدين.

وكذلك ليلة القدر، فليلة الثالثة والعشرين عندنا يوم الثاني والعشرين أو الرابع والعشرين عندهم، وتشرق الشمس عندنا قبل أن تغرب عندهم وبالأخص في أطول أيام السنة (أواخر الربيع وأوائل الصيف) الذي يستغرق نهارهم طول ليلتنا ويزيد. ويمكن هذا الاختلاف في الجهة الشرقية وحدها أيضاً بين مناطقها الشرقية والغربية، كما إذا فرضنا طلوع الشمس في طنجة إحدى الموانى الأفريقية على المحيط الهادي (المحيط الكبير) ما وراء اليابان والفلبين شرق آسيا، أو غروب الشمس عندها فيبتدأ النهار في تلك الجزر.

وعلى أي حال لنا يومان للعيد وليلتان للقدر. وأما الأحاديث التي أوردها في وحدة العيد دليلاً لفتواه فيمكن تأويلها والمناقشة في مفهومها، وقد قالوها في عصر لم تكن الجهة الغربية مكتشفة وهي غائبة عن الأبصار، والمسلمون في أمصار قريبة بعضها من بعض، وكلامهم سلام الله عليهم بالنسبة إلى ذلك اليوم، فيا أيها القارئ العزيز لا تحتاج إلى البحث في الأحاديث وغيرها من الكلام فإن العيان يكفيك عن البيان. فنذر الأحاديث في سنبلها وهم أعلم بما قالوا والخالق أعلم بالحقائق، ويمكن أن تختص ليلة القدر بمنطقة الحجاز التي أنزل فيها القرآن الكريم على رسول الله ﷺ وما

حـــولها وما يليها من المناطق، وكذلك العيد ويؤتي الله تعالى البلاد التي قدرها بعدها ثواب القدر بفضله ومنه وكرمه وكذلك العيد، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فثـــبت أن عيدهم لا يوافق نهارنا أبداً، فالذي يختاره عيداً لهم، هل هـــو اليوم الذي مع ليلتنا الذي ما شوهد الهلال في ليلته عندهم، وكـــان قـــد غاب أمام الشمس بثلاثين دقيقة مثلاً ؟ أم الليلة التي مساوقة مع يومنا وعيدنا فيكون عيدهم ليلاً ؟ ما ندري.

والحمـــد لله رب العـــالمين وصـــلى الله علـــى محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفهـرس

المقدمة ٥
فضل الصوم ٩
أنواع الصيام وآدابه ١٢
معنى الصوم وأقسامه ١٤
إنكار شهر رمضان وإفطاره ١٦
نية الصوم ١٨
صوم يوم الشك ٢٤
النائم والمغمى عليه ٢٦
صوم الطفل والكافر والمرتد ٢٧
ثبوت الهلال ورؤيته ٢٨
شرائط وجوب الصيام وصحته ٣٢
الشرط الأول (البلوغ) ٣٣
الشرط الثاني (العقل) ٣٥
الشرط الخامس (التوطن وما في حكمه) ٣٨
الشرط السادس (السلامة من المرض) ٣٩
الصوم في السفر ٤١
المرأة الحامل والمرضع والشيخ والشيخة ومن به داء العطش ٤٤
مفطرات الصيام ٤٦
الأكل والشرب ٤٧

الغبار ٥٠
الجماع ٥١
الاستمناء ٥٥
البقاء على الجنابة ٥٧
الكذب على الله ورسوله وآله ٥٩
الارتماس في الماء ٦٣
تعمد القيء ٦٨
الحقنة ٧١
مسائل متفرقة في الصوم ٧٢
الأمور التي توجب القضاء فقط ٧٥
الأمور التي توجب القضاء والكفارة معاً ٧٧
مسائل متفرقة في الكفارات ٧٩
صوم الكفارة ٨٦
كفارة من نام عن صلاة العشاء ٨٨
مسائل مهمة ٩٠
الصوم المحرم ٩٢
مواضع الصوم المكروه ٩٣
الصوم المستحب ٩٤
مواضع الإمساك المستحب ٩٧
مكروهات الصيام ٩٨

الاعتكاف..... ٩٩
شروط الاعتكاف..... ١٠٠
مسائل متفرقة في الاعتكاف ١٠٢
زكاة الفطرة ١٠٤
شرائط وجوب الفطرة..... ١٠٥
مسائل متفرقة..... ١٠٧
وقت وجوب الفطرة..... ١٠٩
بيان مستحقها ١١١
بيان جنسها وقدرها ١١٢
ملاحظة..... ١١٣
الفهرسة..... ١١٦